الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٥٥٠

- قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩.
- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول لقانون صندوق استرداد اموال العراق رقم (٩) لسنة ٢٠١٢.
- قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ .
- مراسيم جمهورية رقم (٤٤) و(٤٥) لسنة ٢٠١٩ .

العدد ٤٥٥٠ ٤ ذو الحجة ١٤٤٠ هـ / ٥ آب ٢٠١٩ م السنة الحادية والستون

ژمـارە ٤٥٥٠ ٤ زو لحجە ١٤٤٠ ك / ٥ ئاب ٢٠١٩ ز ساڵی شەستا و یەکەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٦	الادارة المالية الاتحادية	١
٧	التعديل الاول لقانون صندوق استرداد اموال العراق رقم (٩) لسنة ٢٠١٢	٣٣
٨	قانون المرور	٣٧
	مراسيم جمهورية	
٤٤	تعيين السيد عز الدين مجيد محمد رشيد بمنصب نائب رئيس ديوان رئاسة الجمهورية	٦٥
٤٥	تعيين السيد نعيم عبد الملك السهيل بمنصب نائب رئيس ديوان رئاسة الجمهورية	٦٦

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٦)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٠

إصدار القانون الآتي :

رقم (٦) لسنة ٢٠١٩

قانون

الإدارة المالية الاتحادية

الفصل الأول

التعاريف

المادة ـ١ـ يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها:

أولاً: الرئيس الأعلى : رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس النواب ، رئيس مجلس الوزراء ، رئيس مجلس القضاء الأعلى ، رئيس المحكمة الاتحادية ، رئيس جهاز الادعاء العام ، الوزير ، رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ، رئيس الاقليم ، رئيس برلمان الاقليم، رئيس حكومة الاقليم ، رئيس مجلس المحافظة و المحافظ فيما يتعلق بوحدات الانفاق التابعة لكل منهم.

ثانياً: الموازنة العامة الاتحادية : خطة مالية تعبر عما تعتزم الدولة القيام به من برامج ومشروعات ، تتضمن جداول تخطيطية لتخمين الايرادات وتقدير النفقات بشقيها الجارية والاستثمارية لسنة مالية واحدة تعين في قانون الموازنة العامة الاتحادية.

ثالثاً: الحساب الختامي للدولة (البيانات المالية الاتحادية) : قائمة المركز المالي للدولة (الموجودات والمطلوبات) كما هي عليه في ٣١/ كانون الأول من كل سنة ، وحساب قياس النتيجة الذي يتضمن الإيرادات والمصروفات والكشوفات الأخرى للسنة المنتهية فيها.

رابعاً: النفقات الجارية: المبالغ التي تنفق سنويا ضمن الموازنة العامة الاتحادية عدا النفقات الاستثمارية.

خامساً: النفقات الاستثمارية : المبالغ التي تخصص لغرض إنشاء المشاريع والبرامج او الحصول على الخدمات الاستشارية والموجودات الثابتة او تطويرها وبناء القدرات التي ترد ضمن جداول المشاريع الاستثمارية المعدة من دوائر الدولة والمقرة من وزارة التخطيط المعتمدة ضمن المنهاج الاستثماري لغرض زيادة الطاقة الإنتاجية او الاستيعابية او إطالة العمر الإنتاجي للموجود الثابت.

سادساً: النفقات الرأسمالية: المبالغ المخصصة لشراء او تطوير الموجودات الراسمالية التي لا تدخل ضمن المشروع الاستثماري وترد ضمن تبويب النفقات الجارية .

سابعاً: احتياطي الطوارئ: المبالغ المعتمدة ضمن قانون الموازنة العامة الاتحادية لغرض تغطية النفقات الطارئة وغير المتوقعة التي تحصل بعد تشريع قانون الموازنة العامة الاتحادية.

ثامناً: موازنة الإقليم او موازنة المحافظة: جداول تقدير وتخمين نفقات وايرادات الإقليم والمحافظة غير المنتظمة في إقليم ويتم المصادقة عليها من برلمان الإقليم ومجلس المحافظة وتوحد ضمن الموازنة العامة الاتحادية بعد مناقشتها وإقرارها من وزارتي المالية والتخطيط الاتحاديتين كل حسب اختصاصه.

تاسعاً: السنة المالية: الفترة التي ينفذ خلالها قانون الموازنة العامة الاتحادية وتبدأ من ١/ كانون الثاني وتنتهي في ٣١/ كانون الأول من السنة ذاتها.

عاشراً: مرحلة الحسابات الختامية: الفترة اللاحقة للسنة المالية والمخصصة لتسوية الحسابات الموقوفة التي تعذرت تسويتها خلال السنة المالية السابقة لغرض عرض البيانات المالية ولا تحتوي على معاملات قبض او دفع فعلية وتبدأ في

اليوم (١/١) من السنة المالية اللاحقة لسنة الموازنة وتنتهي في (١/٣١) من السنة ذاتها .

حادي عشر: الدورة المحاسبية: الفترة المعينة لتسجيل وتسوية جميع القيود المحاسبية للمعاملات الناشئة عن تطبيق قانون الموازنة العامة الاتحادية وتبدأ من تاريخ (١/ ١) من كل سنة وتنتهي في (١/٣١) من السنة المالية التي تليها.

ثاني عشر: الحسابات المصرفية للحكومة الاتحادية: حساب مصرفي او أكثر يفتح بطلب من وزارة المالية الاتحادية لدى البنك المركزي العراقي لإيداع او سحب او دفع او تحويل مال يعود لحكومة جمهورية العراق وتكون وزارة المالية الاتحادية مسؤولة عنه وتصدر كشوفات شهرية عنه ويمثل حساب الخزينة الموحد .

ثالث عشر: خزينة المحافظة: الإدارة المالية المسؤولة عن حسابات الوحدات الحكومية الممولة مركزيا من الموازنة العامة الاتحادية ويكون لخزينة المحافظة حساب مصرفي يرتبط بوزارة المالية الاتحادية.

رابع عشر: نظام حساب الخزينة العامة الموحد: نظام يدار من وزارة المالية الاتحادية لتوحيد الارصدة النقدية في جميع الحسابات المصرفية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ، والادارات الممولة ذاتيا التي يحددها وزير المالية لأغراض إدارة النقد وتكون دائرة المحاسبة في وزارة المالية الاتحادية هي الجهة المسؤولة عن ادارته وإصدار كشوفات شهرية عنه.

خامس عشر: وحدات الانفاق: الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للحكومة الاتحادية والجهات الإدارية التابعة للحكومة الاتحادية والمحلية والجهات التي تخصص لها أموال ضمن الموازنة العامة الاتحادية المخولة صلاحية صرفها وجباية الإيرادات المكلفة بتحصيلها وفقا للقانون.

سادس عشر: الإدارات الممولة ذاتيا: وتشمل الشركات العامة المملوكة للدولة والهيئات والمديريات العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري والتي تعتمد على مواردها الذاتية في تمويل موازنتها.

سابع عشر: عوائد النفط والغاز: إيرادات ناتجة عن مبيعات النفط الخام ومشتقاته والغاز محليا وخارجيا وتدخل الى الموازنة العامة بصورة كاملة.

الفصل الثاني

اعداد الموازنـــــــــــة

المادة -٢- تتكون الموازنة العامة الاتحادية للدولة من:

أولاً: موازنة القطاع الحكومي الممول مركزيا والتي تشتمل على موازنات جميع وحدات الانفاق بشقيها الجاري والاستثماري التي تحدد بموجب قانون الموازنة العامة الاتحادية.

ثانياً: نفقات المشاريع الاستثمارية للادارات الممولة ذاتياً .

ثالثاً: نفقات وايرادات الاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

المادة -٣- أولاً: تعد وزارتي التخطيط والمالية ابتداءً من شهر اذار من كل سنة تقريرا عن أولويات السياسة المالية والاستراتيجية والبرنامج الحكومي والتوصيات المركزية لاتجاهات الموازنة العامة الاتحادية للدولة من حيث عناصرها وحجمها وتوزيعها وظيفيا وقطاعيا فضلا عن تقرير النقد الأجنبي المقترح من البنك المركزي العراقي لمدة (٣) ثلاث سنوات او اكثر ويقدمه الى لجنة الشؤون الاقتصادية او ما يحل محلها في مجلس الوزراء بداية شهر نيسان من السنة نفسها ويتضمن التقرير ما يأتي :

أ. تنبؤات اقتصادية كلية لمدة (٣) ثلاث سنوات تالية او اكثر وفرضياتها ، بما في ذلك اسعار النفط وكميات انتاجه .

ب. تنبؤات في شأن الايرادات والنفقات لمدة (٣) ثلاث سنوات تالية او اكثر في قطاع الحكومة الذي تمول نفقاته الجارية والاستثمارية مركزيا.

جـ. التوقعات المالية لمدة (٣) ثلاث سنوات تالية او اكثر للشركات العامة.

د. تحليل قطاع التجارة الخارجية .

هـ. العجز المستهدف ان وجد في الموازنة العامة الاتحادية والمؤشرات المالية الاخرى لمدة (٣) ثلاث سنوات تالية او اكثر .

و. سقوف اجمالي النفقات في الموازنة الاتحادية لمدة (٣) ثلاث سنوات تالية او اكثر.

ز. سقوف النفقات الجارية والاستثمارية لكل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة لمدة (٣) ثلاث سنوات تالية او اكثر .

ثانياً: تتولى لجنة الشؤون الاقتصادية او ما يحل محلها في مجلس الوزراء وبالاستعانة بعدد من الخبراء من الوزارات والقطاع الخاص مناقشة التقرير المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة وترفعه الى مجلس الوزراء نهاية شهر نيسان لإقراره ويكون أساسا لإعداد الموازنات للسنوات اللاحقة.

المادة ـ٤ـ أولاً: تعد الموازنة العامة الاتحادية على أساس تقديرات التنمية الاقتصادية والسعي لاستقرار الاقتصاد الكلي والتنمية المستدامة والسياسة الاقتصادية والتطابق مع البرنامج الحكومي والتحديات التي تواجه الاقتصاد الوطني والمخاطر المتوقعة لضمان تقويم الوضع المالي في العراق وتقليل التقلبات في الانفاق الحكومي والانجاز الكفوء لتحصيل الإيرادات في ضوء تنبؤات معتدلة لأسعار النفط والإنتاج النفطي والايرادات الضريبية والرسوم والايرادات الأخرى.

ثانياً: تبدأ الموازنة السنوية من (١/١) وتنتهي في (١٢/٣١) من السنة ذاتها ولوزارة المالية الاتحادية اعداد موازنة متوسطة الاجل لمدة (٣) ثلاث سنوات تقدم مرة واحدة وتشرع وتكون السنة الاولى وجوبية ولمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزارتي التخطيط والمالية تعديلها للسنتين الثانية والثالثة وبموافقة مجلس النواب .

ثالثاً: تعد وزارتا التخطيط والمالية الاتحاديتان خلال شهر أيار من كل سنة المبادئ التوجيهية في ضوء اهداف السياسة المالية المحددة في التقرير المعتمد طبقا لاحكام المادة (٣) من هذا القانون مع توضيح المعالم الاقتصادية الرئيسية المستندة الى خطة التنمية الوطنية والمؤشرات الواقعية للاقتصاد الكلي والإجراءات اللازمة والجدول الزمني لإعداد موازنات الحدود القصوى للنفقات

الجارية والاستثمارية لكل وحدة من وحدات الانفاق بما يتسق مع التقرير المعتمد طبقا للمادة (٣) من هذا القانون ، واستمارة اعداد تقديرات النفقات الجارية والمشاريع الاستثمارية المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون.

المادة -٥- تقوم وحدات الانفاق خلال شهر حزيران بإعداد تقديرات موازنتها وموازنات التشكيلات التابعة لها وارسالها الى وزارتي المالية والتخطيط الاتحاديتين كل حسب الاختصاص وتتضمن ما يأتي:

أولاً: تخمينات الإيرادات الخاصة بها وتقديرات النفقات بشقيها الجارية والاستثمارية.

ثانياً: جداول التصنيف الاداري والاقتصادي والنوعي والوظيفي والجغرافي او أي تصنيف اخر في اعداد الموازنة العامة الاتحادية.

ثالثاً: نسخة من التقرير الاولي عن بياناتها المالية (الحسابات الختامية) للسنة المالية المنتهية والمرسل الى ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

المادة -٦- أولاً: تتولى وزارة المالية الاتحادية أستلام التقديرات المقترحة للموازنة الجارية للسنة اللاحقة من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظة غير المنتظمة في اقليم ومناقشتها وفق جدول تفصيلي يعد لهذا الغرض خلال شهر تموز من كل سنة.

ثانياً: مناقشة تقديرات الموازنة مع الادارة المعنية اعتمادا على الأهداف والبرامج والأنشطة التي طلبت لها تلك المبالغ لضمان اتساق تلك التقديرات مع الحدود القصوى الواردة في التقرير المعتمد وفق احكام المادة (٣) من هذا القانون .

ثالثاً: تتولى وزارة التخطيط الاتحادية مسؤولية اعداد الاسس التفصيلية لوضع تقدير تكاليف المشاريع الاستثمارية وحجم الانفاق التشغيلي لها والجدوى الاقتصادية لها على امتداد اعمارها ومناقشتها مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظة ومجالس المحافظات غير المنتظمة باقليم وتقديمها بصيغتها النهائية لتوحيدها ضمن الموازنة العامة الاتحادية خلال شهر تموز من كل سنة.

رابعاً: لا يجوز ان يزيد العجز في الموازنة التخطيطية على (٣ %) ثلاثة من المئة من الناتج المحلي الإجمالي .

المادة -٧- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والإقليم والمحافظة ومجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم عند إعداد تخمينات وتقديرات الموازنة العامة بالأخذ بالأولويات والأهمية النسبية في ضوء المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في البند (ثالثا) من المادة (٤) من هذا القانون .

المادة -٨- يقدم وزيرا التخطيط و المالية الاتحاديان إلى لجنة الشؤون الاقتصادية او ما يحل محلها في مجلس الوزراء في مطلع شهر آب من كل سنة مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية لدراسته وتقدم التوصيات الى مجلس الوزراء في مطلع شهر أيلول من كل سنة مرفق معه ما يأتي :

أولاً: وثيقة السياسة المالية وتتضمن ما يأتي :

أ. اهداف وقواعد السياسة المالية المعتمدة في إعداد قانون الموازنة العامة الاتحادية.

ب. تنبؤات اقتصادية كلية محدثة ومؤشرات المالية العامة والافتراضات الرئيسة للموازنة التي تغطي سنة الموازنة ضمن خطة متوسطة المدى لـ (٣) لثلاث سنوات او اكثر فيما يتعلق بتقديرات أسعار النفط والإنتاج وموارد تمويل الموازنة الأخرى وللمدى الملائم للأوضاع الاقتصادية والمالية السائدة في العراق.

جـ. السياسات الجديدة التي تضمنتها الموازنة السنوية وتأثيراتها المالية المحددة.

د. المخاطر المالية التي تواجه السياسة المالية للفترة القادمة ، بما في ذلك تحليل المخاطر الاقتصادية الكلية الناشئة عن التغيرات في سعر النفط وكميات انتاجه.

هـ. قائمة بجميع الضمانات الصادرة عن الحكومة الاتحادية .

و. الموازنات الموحدة للاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

ثانياً: مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية ويتضمن ما يأتي :

أ. تخمينات الإيرادات النقدية والعينية .

ب. تقديرات النفقات النقدية والعينية .

جـ. طرق تمويل العجز .

د. احتياطي الطوارئ لسنة مالية بما لا يزيد على (٥ %) خمسة من المئة من إجمالي النفقات المقدرة في الموازنة بشقيها (الجارية والاستثمارية) للحالات الطارئة وغير المتوقعة التي تحصل بعد صدور قانون الموازنة العامة الاتحادية.

هـ. تحديد صلاحية الموافقة على الصرف والاقتراض وإجراء المناقلات وإطفاء الديون.

و. الخطة المالية في شأن القروض المحلية والخارجية قصيرة الاجل والضمانات الصادرة عن الحكومة الاتحادية والاقليم والمحافظة غير المنتظمة في اقليم والشركات العامة وتقرير عن أي تغيير يطرأ عليها ولوزارة المالية الاتحادية بعد ابلاغ الاقليم والمحافظة غير المنتظمة في اقليم والشركات العامة تحديد توقيت اصدار الموافقة على تلك القروض في خطة تعتمد على اسس الاقتصاد الكلي واعتبارات سياسة القروض .

ز. حدود الزيادة السنوية في اجمالي ديون الحكومة الاتحادية والاقليم والمحافظة غير المنتظمة في اقليم والشركات العامة .

ح. الحد الاقصى للضمانات المزمع اصدارها من الحكومة الاتحادية والاقليم والمحافظة غير المنتظمة في اقليم والشركات العامة .

ط. أي متطلبات أخرى يراها وزير المالية الاتحادي ضرورية.

المادة -٩- تعد وزارة التجارة بالتنسيق مع البنك المركزي العراقي خطة التجارة الخارجية ومناقشتها مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والإقليم والمحافظة غير المنتظمة في إقليم ورفعها إلى لجنة الشؤون الاقتصادية او ما يحل محلها في مجلس الوزراء لمناقشتها وتوحيدها مع مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية خلال شهر تموز من سنة إعداد الموازنة .

المادة -١٠- أ. يعد البنك المركزي العراقي تقريرا عن موازنة النقد الأجنبي وخطة عرض النقد الوطني ورفعها إلى لجنة الشؤون الاقتصادية او ما يحل محلها في مجلس الوزراء لمناقشتها وتوحيدها مع مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية خلال شهر تموز من سنة إعداد الموازنة .

ب. تعد وزارتا التخطيط والعمل والشؤون الاجتماعية موازنة النوع الاجتماعي (شرائح المجتمع) ومناقشتها مع وزارة المالية لتوحيدها مع مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية خلال شهر تموز من سنة اعداد الموازنة.

ج. تعد وزارة التخطيط تقارير وجداول تفصيلية تتضمن نسبة مساهمة القطاعات الاقتصادية في الناتج المحلي الاجمالي ونسب تنفيذ المشاريع الاستثمارية ومعدلات التضخم ، مؤشرات اسعار المستهلك، الناتج المحلي الاجمالي ، عدد السكان حسب المحافظات ، حجم الاستيراد الحكومي الى اجمالي الاستيرادات و اجراءات الحكومة لتخفيف معدلات الفقر وترفق مع قانون الموازنة العامة الاتحادية خلال شهر تموز من سنة اعداد الموازنة.

د. تعد وزارة المالية تقارير وجداول تفصيلية عن المديونية الداخلية والخارجية والودائع الحكومية وودائع الشركات والصناديق والسياسات الضريبية والايرادات المتوقعة والاوعية المستهدفة والرسوم الكمركية والمنافذ الحدودية وعوائد عقارات الدولة وحصة الخزينة من ارباح الشركات العامة والصندوق العراقي للتنمية الخارجية والمناطق الحرة واعداد المتقاعدين وحسب الفئات وترفق مع قانون الموازنة العامة الاتحادية خلال شهر تموز من سنة اعداد الموازنة.

هـ. تعد وزارة النفط تقارير وجداول تفصيلية عن كميات النفط المنتج والمصدر ونسبة تكاليف الانتاج الى الايرادات النفطية، المبالغ المخصصة لاستيراد المشتقات النفطية والية توزيعها، حجم الانتاج والتصدير المتوقع للنفط الخام والمشتقات النفطية لثلاث سنوات تالية وترفق مع قانون الموازنة العامة الاتحادية خلال شهر تموز من سنة اعداد الموازنة.

الفصل الثالث

اقرارالموازنة

المادة -١١- يتولى مجلس الوزراء مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية واقراره وتقديمه الى مجلس النواب قبل منتصف شهر تشرين الاول من كل سنة.

المادة -١٢- لمجلس النواب : -

أولاً: إجراء المناقلة بين أبواب وفصول مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية المرسلة من مجلس الوزراء.

ثانياً: تخفيض اجمالي سقف الموازنة.

ثالثاً: الاقتراح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي نفقات الموازنة.

رابعاً: المصادقة على القروض والضمانات السيادية والاتفاقيات الدولية.

المادة -١٣- في حالة تأخر إقرار الموازنة العامة الاتحادية حتى ٣١/ كانون الأول من السنة السابقة لسنة إعداد الموازنة ، يصدر وزير المالية أعماما وفق الآتي:

أولاً: الصرف بنسبة (١٢/١) (واحد/اثني عشر) فما دون من إجمالي المصروفات الفعلية للنفقات الجارية للسنة المالية السابقة بعد استبعاد المصروفات غير المتكررة، على أساس شهري ولحين المصادقة على الموازنة العامة الاتحادية.

ثانياً: الصرف من إجمالي التخصيص السنوي للمشاريع الاستثمارية المستمرة والمدرجة تخصيصاتها خلال السنة المالية السابقة واللاحقة حسب الذرعات المنجزة او التجهيز الفعلي للمشروع .

ثالثاً: في حال عدم اقرار مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة مالية معينة تُعد البيانات المالية النهائية للسنة السابقة اساسا للبيانات المالية لهذه السنة وتقدم الى مجلس النواب لغرض اقرارها.

الفصل الرابع
تنفيذ الموازنـة

المادة -١٤- أولاً: أ. تنفذ الموازنة العامة الاتحادية من خلال دفعات تمويل وحسب تقدير وزارة المالية من حساب الخزينة العامة الموحد استنادا للتخصيصات المقررة في قانون الموازنة العامة الاتحادية ووفق الالية التي تحددها وزارة المالية.

ب. لا يحق لوحدات الانفاق استثمار الفائض النقدي باي شكل من اشكال الاستثمار كالاقراض او شراء الاوراق المالية او الايداع بشكل ودائع ثابتة او توفير او اي حالة اخرى إلا اذا وجد نص قانوني يجيز لها ذلك.

ثانياً: في نهاية شهر شباط من كل سنة تقدم كل وحدة انفاق الى وزارة المالية موازنة نقدية متجددة كل (٣) ثلاثة اشهر تبين حاجتها الى الاموال المطلوب توفرها ليتسنى لوزارة المالية توفيرها لتغطية متطلبات النفقات الجارية والاستثمارية للادارات .

ثالثاً: لوزير المالية تحديد سقوف الانفاق في ضوء الاموال المتاحة على ان يتم الاحتفاظ بنسبة لا تقل عن ٢٠ % من الرصيد المالي في اول المدة .

المادة -١٥- أولاً: لا يجوز لأي وحدة انفاق ان تتجاوز مصروفاتها التخصيصات المرصدة لها في قانون الموازنة العامة الاتحادية على اي وجه من اوجه الصرف ولأي سبب من الاسباب.

ثانياً: لا يجوز لوحدات الانفاق الدخول بالتزامات تؤدي الى التجاوز على التخصيصات المرصدة لها في قانون الموازنة العامة الاتحادية.

المادة -١٦- أولاً: أ. لا يجوز الدخول بالتزام الا بعد التأكد من توفر التخصيص المالي اللازم .

ب. تلتزم وحدة الانفاق بتسديد المبالغ المستحقة بموعدها ، ولا يجوز تأجيلها الى السنة اللاحقة .

ثانياً: يجب ان تحصل وحدة الانفاق على موافقة وزارتي التخطيط و المالية الاتحاديتين قبل الدخول في التزام متعدد السنوات ، يتطلب صرف مبالغ من الموازنة العامة الاتحادية لسنة مالية مستقبلية .

ثالثاً: تكون وزارة المالية هي الجهة الوحيدة المخولة بالموافقة على اطلاق المبالغ النقدية الخاصة بالنفقات الجارية والرأسمالية لوحدات الانفاق .

المادة -١٧- أولاً: أ. يستخدم حساب السلف في حالة عدم توفر المستندات الأصولية المعززة للصرف النهائي .

ب. لا يجوز استخدام حساب السلف للصرف على أي غرض من الاغراض ما لم يتوفر التخصيص اللازم في الموازنة بما يغطي حالة الصرف .

ثانياً: يجب تسوية السلف (الدفعات المسبقة) التي تقوم بها وحدة الانفاق في سنة مالية معينة خلال السنة المالية ذاتها ، وبخلاف ذلك فأن تسوية تلك الدفعات يتطلب تخصيصات من موازنة السنة اللاحقة لاغراض التسوية.

المادة -١٨- أولاً: تتولى وزارة المالية ابداء الرأي في مشروعات التشريعات التي تتضمن احكاماً مالية .

ثانياً: في حالة صدور قانون يترتب بموجبه صرف مبالغ على الموازنة ينبغي ان يكون تطبيقه اعتبارا من السنة اللاحقة من اجل وضع التخصيص اللازم له .

المادة -١٩- أولاً: لا يجري صرف أي مبلغ ما لم يستند إلى امر بالصرف يصدر من الرئيس الاعلى أو من رئيس وحدة الانفاق او من يخوله .

ثانياً: عند تجاوز الايرادات الفعلية التقديرات في قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية، وبعد تغطية العجز الفعلي ان وجد يتم توفير الفائض لاستخدامه في موازنات السنوات التالية في صندوق سيادي.

ثالثاً: لمجلس الوزراء عند اعلان حالة الطوارئ ان يطرح على مجلس النواب مسودة قانون لزيادة الانفاق .

المادة -٢٠- أولاً: لمجلس الوزراء ان يستخدم تخصيصات احتياطي الطوارئ لتغطية نفقات عاجلة غير متوقعة وطارئة ترتبت بعد اصدار قانون الموازنة العامة الاتحادية

واقرها مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء او وزير المالية .

ثانياً: على وزير المالية الاتحادي بتقديم تقرير فصلي الى مجلس النواب ومجلس الوزراء حول استخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ .

ثالثاً: على ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقديم تقرير فصلي الى مجلس النواب يتضمن اوجه الانفاق من تخصيصات احتياطي الطواريء مع بيان الرأي الفني فيما اذا عدت انفاقا طارئا او خلاف ذلك.

المادة -٢١- لمجلس الوزراء عند الضرورة تقديم مشروع قانون لتعديل قانون الموازنة العامة الاتحادية خلال السنة المالية.

المادة -٢٢- أولاً: أ. تستخدم تخصيصات وحدات الإنفاق من (١) كانون الثاني ولغاية (٣١) كانون الاول من السنة المالية.

ب. تقيد الإيرادات للادارات الممولة مركزياً المقبوضة لغاية (٣١) من شهر كانون الاول من السنة المالية ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة للسنة ذاتها .

جـ. تقيد الايرادات للادارات الممولة مركزياً التي يتم قبضها بعد نهاية السنة المالية ايراداً للسنة المالية التي تم القبض فيها .

ثانياً: يستثنى من أحكام الفقرة (جـ) من البند (أولا) من هذه المادة الإيرادات المستحقة ولم تقبض خلال السنة المالية التي استحقت فيها لقيدها في حساب المصدر بعد تسجيلها بذمة المدين أو حساب الإيرادات المستحقة وغير المقبوضة في الحالات المبينة في ادناه:

أ. حصة الخزينة من أرباح القطاع العام.

ب. إيرادات النفط غير المقبوضة عن المبيعات خلال السنة.

ج. إيرادات بيع العقارات.

د. أي إيرادات أخرى يرى وزير المالية أهمية شمولها بهذا الحكم.

ثالثاً: تقيد المبالغ التي استحقت فعلاً خلال السنة المالية في حسابات تلك السنة، فأن تعذر ذلك فيتم اضافة التسوية في الحسابات ضمن فترة الحسابات الختامية .

رابعاً: تدخل الايرادات للادارات الممولة مركزياً من مختلف مصادرها الى الموازنة العامة ولا يجوز استقطاع أي جزء منها لأي غرض كما لا يجوز تخصيص أي مبلغ إلا من خلال الموازنة وعلى أوجه صرف محددة ودقيقة.

المادة -٢٣- أ. لا يجوز صرف التخصيصات المعتمدة في الموازنة العامة الاتحادية في غير السنة المالية التي خصصت لها وتسقط بانتهاء تلك السنة التخصيصات التي لم تصرف كلاً أو جزءً خلال السنة المالية المخصصة لها .

ب. على وزير المالية الاتحادي اعادة تخصيص المبالغ غير المصروفة للمشاريع الاستثمارية المستمرة في المحافظات الى موازنة السنة المالية اللاحقة .

المادة -٢٤- أولاً: تقيد مصروفاً المبالغ التي استحق صرفها مقابل خدمات أو أعمال اكتملت في سنة مالية ولم يتم صرفها خلال تلك السنة لأسباب جوهرية تحددها لجنة الشؤون الاقتصادية او ما يحل محلها في مجلس الوزراء غير أسباب نفاذ التخصيصات في حسابات تلك السنة التي استحق الصرف فيها فعلاً.

ثانياً: تقيد مصروفاً المبالغ التي صرفت فعلاً في أية سنة مالية في الحساب المختص لتلك السنة فأن تعذر قيدها في حينه تجري التسوية ضمن مرحلة الحسابات الختامية لتلك السنة .

ثالثاً: تعاد إلى الخزينة صافي الرواتب التي لم يتقدم مستحقوها لتسلمها وتسجل أمانة بأسمائهم في حساب خاص يفتح ضمن حسابات الأمانات وتسدد الديون المستقطعة من هذه الرواتب إلى مستحقيها حسب الأصول ويُعَدُ توقيع صاحب الاستحقاق على مستند الصرف المسحوب على المبلغ الموقوف في حساب الامانات اعترافاً بتسلم الراتب.

رابعاً: مع مراعاة احكام البند (ثالثاً) من هذه المادة :ـ

أ. تعد المبالغ التي يستحق صرفها واجبة الدفع في السنة المالية التي استحق فيها الصرف وتقيد المبالغ المصروفة فعلاً في سنة مالية على التبويب الصحيح في حسابات تلك السنة .

ب. تقيد المبالغ التي صدر الامر بصرفها ولم يراجع اصحاب الاستحقاق لقبضها مصروفاً في الحسابات وايراداً لحساب المستحقات.

جـ. إذا كان المبلغ المقرر صرفه مخصصاً لسنة واحدة ولا يتكرر فلوزير المالية ان يوعز بنقله الى حساب الامانات ليتم صرفه عند مراجعة ذوي العلاقة.

خامساً: تقيد المبالغ التي استحق صرفها عن مشاريع منجزة او ذرعات عمل او بضائع واردة على حساب السنة التي استحقت فيها.

سادساً: تفصح وزارة المالية من خلال البيانات المالية الشهرية والسنوية عن اعتماد اساس الاستحقاق في الحالات التي تم فيها اعتماده وان يرفق بذلك كشف التدفق النقدي .

المادة ـ٢٥ـ أولاً: لوزير المالية الاتحادي صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الأبواب بناء على طلب وحدات الانفاق.

ثانياً: للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او رئيس مجلس المحافظة ، صلاحية اجراء المناقلة ضمن موازنتهم السنوية المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية من وحدة صرف الى وحدة صرف اخرى تابعة له حتى نسبة (١٠ %) عشرة من المئة من تخصيصات وحدة الانفاق المرصودة ضمن قانون الموازنة العامة الاتحادية والتي تم تخفيض تخصيصاتها على مستوى الاقسام والفصول والمواد والانواع وتسلسل النوع ولكل حالة على حدة.

ثالثاً: لا يجوز اجراء المناقلة في الحالات الاتية :ـ

أ. المناقلة من تخصيصات تعويضات الموظفين الى باقي النفقات الجارية .

ب. المناقلة من النفقات الجارية الى النفقات الاستثمارية.

جـ. المناقلة من النفقات الجارية الى النفقات الرأسمالية.

د. المناقلة من تخصيصات المشاريع الاستثمارية الى تخصيصات النفقات الجارية.

هـ. المناقلة من تخصيصات مشاريع تنمية الاقاليم بين المحافظات .

رابعاً: تزود وزارة المالية بأوامر المناقلات التي تجري شهريا استنادا للصلاحية المخولة لهم بموجب احكام البند (ثانيا) من هذه المادة .

المادة -٢٦- أولاً: تقيد إيرادا نهائياً للخزينة العامة جميع الديون والأمانات التي لم يراجع أصحابها لقبضها خلال (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي انتفت الحاجة لها. ولوزير المالية إعادتها إذا ثبت لديه بأن عدم المراجعة كان لعذر مشروع ولا تعاد بعد مرور (١٠) عشر سنوات .

ثانياً: تستثنى من احكام هذه المادة الديون التي على الحكومة الموثقة بسندات او اتفاقيات او معاهدات فانها تتبع الفترة القانونية الخاصة بها.

المادة -٢٧- أولاً: تقيد الضرائب والرسوم المستحصلة ايرادا للخزينة العامة للدولة .

ثانياً: تحدد الأجور لقاء الخدمات التي تقدمها دوائر الدولة من الرئيس الاعلى وفق القوانين والتعليمات والأنظمة النافذة.

ثالثاً: يتم قبض واردات الدولة وجباية أموالها من موظفين مختصين وبموجب وصولات قبض يحددها وزير المالية.

رابعاً: تقيد جميع الواردات بما فيها التبرعات والهبات ايرادا نهائيا في الحسابات وتقيد مصاريف التحصيل والإدارة وجميع ما يتفرع من ذلك من نفقات مصرفا نهائيا في الحسابات ولا يجوز في اي حال من الأحوال تنزيل قسم من المصروفات او كلها من أصل الواردات ويقيد الصافي ايرادا اما الواردات التي تجبى بالأمانة فتتبع التعليمات الخاصة بها.

خامساً: تقوم وزارة المالية بتنزيل المبالغ المترتبة على عدم تحويل الوزارات او الاقليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم لإيرادات النفط والغاز وغيرها من تمويلها السنوي .

المادة -٢٨- أولاً: يعلن وزير المالية تأريخ غلق الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية على ان لا يتجاوز (١/٣١) من السنة اللاحقة.

ثانياً: تقدم وحدات الانفاق والادارات الممولة ذاتيا حساباتها الختامية الى ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موعد أقصاه نهاية شهر اذار من السنة اللاحقة.

ثالثاً: يصدر ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقريره عن الحسابات الختامية المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة في موعد اقصاه نهاية شهر حزيران من السنة اللاحقة.

المادة -٢٩- تؤول لحساب المحافظة (بما فيها محافظات الاقليم) الايرادات المالية التالية:

١- ٥٠ % من الرسوم والضرائب الاتحادية التي يتم استيفائها من الدوائر الممولة مركزيا في المحافظة ويستثنى من ذلك المبالغ المستحصلة من ايرادات الضرائب والرسوم الكمركية.

٢- حصة المحافظة من ايرادات المنافذ الحدودية والبترو دولار.

٣- الايرادات المحلية المستحصلة والتشريعات المحلية الصادرة من مجلس المحافظة.

٤- ايرادات الخاصة بالدوائر البلدية (الماء والمجاري والبلديات والتخطيط العمراني والتخطيط الى حساب المحافظة) ويعاد تخصيصها لنفس الدوائر المستوفاة منها.

الفصل الخامس
الرقابة والتدقيق

المادة -٣٠- يكون وزير المالية مسؤولاً عن الحسابات المتعلقة بجميع المقبوضات والمدفوعات التي تجري في جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والإقليم والمحافظة غير المنتظمة في إقليم العائدة إلى الموازنة العامة الاتحادية وعليه أن يراقب معاملاتها المالية والمحاسبية بالطرق التي تحددها وزارة المالية .

المادة -٣١- أولاً: أ. ترتبط الدوائر المالية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والإقليم والمحافظة غير المنتظمة في إقليم ومجلس المحافظة ، إداريا بالجهات التي ينتمون اليها وفنياً بوزارة المالية .

ب. ترتبط دائرة الخزينة في المحافظة فنيا بوزارة المالية الاتحادية وتكون مسؤولة عن صحة المعاملات المالية والحسابية التي تقوم بها .

ثانياً: ترتبط تشكيلات الرقابة والتدقيق الداخلي العاملة في وحدات الانفاق كافة فنيا بوزارة المالية الاتحادية .

ثالثاً: إذا وقع خلاف بين الآمر بالصرف والموظف المسؤول عن الصرف فيحسم بأمر تحريري يصدره الآمر بالصرف وتتولى تشكيلات الرقابة والتدقيق الداخلي ابلاغ ديوان الرقابة المالية الاتحادي رأي الطرفين خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ أمر الصرف كحد أعلى .

المادة -٣٢- أولاً: يحتوي كل مستند صرف على تصديق الآمر بالصرف وتوقيع الموظف المسؤول عن الصرف والمدقق ولا يجوز لاي من الجهات الثلاثة الاحلال محل الاخر والقيام بصفته.

ثانياً: لا يجوز لآمر الصرف من المصادقة على مستندات الصرف الخاصة به إلا أذا كان هو الرئيس الأعلى للدائرة.

ثالثاً: يحدد وزير المالية المعايير المحاسبية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وفقا للمعايير المحاسبية المقبولة دوليا ومحلياً .

رابعاً: يعد وزير المالية جداول الحسابات الخاصة بالموازنة العامة الاتحادية ونماذج المستندات وتعميمها ونشرها بين وحدات الانفاق للعمل بموجبها .

خامساً: يصدر ديوان الرقابة المالية الاتحادي الدليل المحاسبي الحكومي ، للدوائر الممولة مركزيا والنظام المحاسبي الموحد للادارات الممولة ذاتيا او النظام الذي يحل محله .

المادة -٣٣- تكون وزارة المالية مسؤولة عن تنظيم وادارة وتنفيذ ومراقبة الموازنة والاشراف على الخزينة في الامور المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة -٣٤- أولاً: أ. تلتزم وحدات الانفاق بتقديم بياناتها المالية الشهرية الى وزارة المالية خلال الايام العشرة الأولى من الشهر اللاحق لغرض تدقيقها وتوحيدها مع بقية حسابات الدولة.

ب. تتولى وزارة المالية اعداد بيانات مالية أولية كل (٤) أربعة اشهر تقدم الى مجلس الوزراء والى مجلس النواب .

ثانياً: أ. تدقق البيانات المالية لوحدات الإنفاق والبيان الختامي الاتحادي من ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

ب. تدقق البيانات المالية لوحدات الإنفاق والبيان الختامية للأقليم من ديوان الرقابة المالية في الاقليم بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

ثالثاً: أ. يقدم وزير المالية البيانات المالية الاتحادية في موعد أقصاه نهاية شهر آذار من السنة اللاحقة إلى ديوان الرقابة المالية الاتحادي في ضوء المتطلبات التي يحددها الديوان لتدقيقها.

ب. يعد ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقريرا عن البيانات المالية الاتحادية يقدمه الى وزير المالية الاتحادي في الخامس عشر من شهر ايلول لإرساله إلى لجنة الشؤون الاقتصادية او ما يحل محلها لدراسته ورفعه الى مجلس الوزراء لعرضه على مجلس النواب قبل الثلاثين من شهر ايلول لمناقشته وإقراره.

جـ. ينشر التقرير المقر من مجلس النواب بالجريدة الرسمية وعلى المواقع الرسمية لوزارة المالية ومجلس الوزراء.

رابعاً: تعد البيانات المالية الاتحادية طبقا لمحتوى وتصنيفات معايير المحاسبة المحلية والدولية متضمنة ما يأتي:

أ. تقرير ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

ب. الرصيد الافتتاحي والختامي لحساب الخزينة الموحد وخلاصة عن حركة الحساب خلال السنة المالية.

جـ. تقرير الانحرافات بين الإيرادات المستحصلة والمخمنة والمصروفات الفعلية والاعتمادات المخصصة.

د. تقريراً عن جميع قروض الحكومة الاتحادية للسنة المالية وإجمالي الدين الخارجي والداخلي بما فيها حوالات خزينة جمهورية العراق غير المسددة بضمنها الدفعات المتأخرة .

هـ. تقريراً عن الإنفاق من احتياطي الطوارئ .

و. تقريراً عن الضمانات الصادرة من الحكومة الاتحادية خلال السنة المالية.

ز. تقريراً يقدمه وزير المالية عن جميع القروض والضمانات الصادرة عن الإقليم والمحافظة غير المنتظمة في إقليم ومجلس المحافظة.

ح. المبالغ غير المسددة عن العقود الاستثمارية .

ط. الاستقطاعات المستحقة عن العقود .

ي. الاعتمادات وخطابات الضمان التي رصدت لها الأموال ولم يتم تسلم السلع والبضائع والخدمات الخارجية الخاصة بها .

ك. أرباح المشاركات الدولية بأنواعها غير الموزعة وغير المستلمة .

ل. تقرير الإعانات والتبرعات والهبات والمنح .

م. كشفاً بالمشاريع الاستثمارية ونسب الإنجاز المالي موزعة قطاعيا وجغرافيا واداريا.

ن. كشفاً بالمشاريع الاستثمارية تعده وزارة التخطيط يوضح فيه نسب الإنجاز المادي (الفني) موزعة قطاعيا وجغرافيا واداريا.

س. كشوفات بمفردات السلف والامانات.

ع. كشفاً بالمركز المالي وكشف بالإيرادات والمصروفات.

ف. أي كشوفات وجداول تتطلبها البيانات المالية.

الفصل السادس

ادارة العوائد النفطية

المادة -٣٥- تشمل العوائد النفطية ما يأتي :-

أولاً: مجموع العائدات الكلية للشركات العامة من مبيعات النفط الخام المحلية والاجنبية ومنتجات النفط الخام والغاز .

ثانياً: جميع المبالغ الناشئة من عقود النفط والغاز والتي تنفذها شركات النفط العالمية .

ثالثاً: حصة الخزينة من ارباح الشركات العامة المنفذة لعمليات النفط والغاز .

المادة -٣٦- تؤول العوائد الناتجة من بيع النفط الخام والغاز المصدر والغاز المستخرج ايراداً للحكومة الاتحادية ومن المبالغ المدفوعة لاستكشافات المصادر النفطية واي مبالغ تنشأ من استثمار اموال في حساب عائدات النفط والغاز، يكون في الموازنة العامة الاتحادية بموجب حساب يدعى حساب عائدات النفط والغاز.

المادة -٣٧- أولاً: تودع جميع عائدات النفط والغاز في حسابات مصرفية تفتح خصيصا لحساب عائدات النفط والغاز من وزير المالية ويتم ايداع المبالغ الناشئة عن استثمار الفائض من حساب عائدات النفط والغاز في الحسابات المصرفية التي تم فتحها تحديدا لحساب عائدات النفط والغاز .

ثانياً: يتم الصرف من حساب عائدات النفط والغاز فقط لتمويل تخصيصات الموازنة العامة الاتحادية او لاستثمار فائضه ويتطلب الصرف من حساب عائدات النفط والغاز للشركات العامة لتغطية كلف عمليات النفط والغاز من تخصيصات الموازنة العامة الاتحادية .

ثالثاً: يكون الصرف من حساب عائدات النفط والغاز بتوقيع وزير المالية و موظفين اثنين لاتقل درجة أي منهما عن مدير عام يختارهما وزير المالية وليس لهما تخويل غيرهما بما فوضا به .

رابعاً: يجوز استثمار فائض حساب عائدات النفط والغاز في اصول مالية ذات مصداقية.

خامساً: مع مراعاة احكام البند رابعا من هذه المادة تتولى وزارة المالية :

أ. اعداد السياسة الاستثمارية لفائض حساب عائدات النفط والغاز وتقدمها لمجلس الوزراء للموافقة عليها .

ب. مراجعة السياسة الاستثمارية مرة واحدة في الاقل كل ٦ اشهر .

جـ. أستثمار فائض حساب عائدات النفط والغاز من خلال البنك المركزي العراقي او المصارف الحكومية طبقا للسياسة الاستثمارية .

سادساً: تتولى وزارة المالية اعداد البيانات المالية الخاصة بحساب عائدات النفط والغاز وفقا للمعايير المحاسبية الدولية والوطنية ومسك السجلات اللازمة لذلك .

سابعاً: يخضع حساب عائدات النفط والغاز للتدقيق من مدقق خارجي معروف دوليا وديوان الرقابة المالية الاتحادي .

المادة -٣٨- أولاً: يرفع وزير المالية الى مجلس النواب و لجنة الشؤون الاقتصادية او ما يحل محلها في مجلس الوزراء ما يأتي:

أ. تقريراً تفصيلياً عن حساب عائدات النفط والغاز ومن ضمنها الرصيد الافتتاحي ورصيد الغلق للحساب المذكور والموجودات الاساسية وخلاصة الحركات على النشاط خلال (٣) ثلاثة اسابيع من تاريخ نهاية كل شهر .

ب. نتائج التدقيق الفصلية على وضع الاستثمارات قبل نهاية الشهر الذي يلي نهاية كل فصل.

جـ. تقرير ديوان الرقابة المالية الاتحادي على البيانات المالية لكل سنة يتضمن تفاصيل حركة الاموال لحساب عوائد النفط والغاز .

ثانياً: تتولى لجنة الشؤون الاقتصادية او ما يحل محلها دراسة التقارير المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة ورفعها الى مجلس الوزراء.

ثالثاً: تقدم كل شركة من الشركات العامة التي تمارس نشاطات تتعلق بالنفط او الغاز الى وزير المالية ووزير النفط خلال شهر واحد بعد نهاية كل ثلاثة اشهر من السنة تقريرا يتضمن كميات ومبالغ جميع عمليات انتاج وبيع

وتصدير النفط والغاز والمدفوعات والمطالبات القائمة لشركات النفط الدولية نقدا أو عينا خلال هذه الفترة.

رابعاً: يعد وزير المالية تقرير مطابقة يرفعه الى مجلس الوزراء خلال شهر واحد من تاريخ تقديم التقارير المنصوص عليها في البند (ثالثا) من هذه المادة ، يبين فيه نتائج مطابقة تقارير الشركات العامة مع تقارير حساب عائدات النفط والغاز عن هذه الفترة .

الفصل السابع

القروض والضمانات

المادة -٣٩- أولاً: لوزير المالية الاقتراض محلياً او خارجياً قروضاً قصيرة الاجل او اصدار حوالات الخزينة والسندات المالية لتغطية العجز في الموازنة العامة الاتحادية ضمن الحدود القصوى المقررة في قانون الموازنة العامة الاتحادية ، وله تخويل البنك المركزي العراقي اصدار حوالات الخزينة والسندات المالية وادارتها واستردادها كوكيل عنها ، ولا يجوز ان تقترض اي وزارة اخرى او جهة غير مرتبطة بوزارة من اي مصدر او تسحب على المكشوف من حسابها المصرفي .

ثانياً: أ. لوزير المالية وبموافقة رئيس مجلس الوزراء اصدار ضمانات ضمن الحدود القصوى المقررة في قانون الموازنة العامة الاتحادية .

ب. تشمل الضمانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند ضمانات القروض والديون وخطابات الاعتماد والضمانات المقابلة وتعهدات الائتمان وغيرها من التسهيلات الائتمانية الطارئة .

ثالثاً: أ. لوزير المالية ان يستوفي اجوراً على المستفيدين من الضمانات تحدد حسب مستوى المخاطر الائتمانية .

ب. تتضمن الموازنة العامة الاتحادية تخصيصات يحتفظ بها للضمانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند التي يتطلب تسديدها .

المادة -٤٠- أولاً: للاقليم والمحافظة غير المنتظمة في اقليم بعد موافقة وزير المالية الحصول على قروض محلية واصدار ضمانات بحدود الديون المقررة في قانون الموازنة العامة الاتحادية وحدود الديون المقررة لكل وحدة وفقاً للتخصيصات المصادق عليها من مجلس الوزراء بناءً على توصية من وزير المالية الاتحادي.

ثانياً: يقدم الاقليم والمحافظة غير المنتظمة في اقليم والشركات العامـــة في شهر تموز من كل سنة تقديرات اجمالي القروض غير المحسومة والقروض المزمع الحصول عليها في السنة المالية القادمة للمراجعة ومصادقة وزير المالية الاتحادي عليها.

ثالثاً: يرفع الاقليم والمحافظة غير المنتظمة في اقليم تقريرا شهريا الى وزير المالية الاتحادي في شأن القروض غير المحسومة واصدار ضمانات القروض الصادرة .

المادة -٤١- أولاً: يضع مجلس الوزراء حدوداً للقروض والضمانات الصادرة من الاقليم والمحافظة غير المنتظمة في اقليم والشركات العامة .

ثانياً: تضمن وزارة المالية الضمانات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة على ان تكون من تخصيصات الجهات المقترضة المذكورة في قانون الموازنة العامة الاتحادية.

المادة -٤٢- يوقع وزير المالية على القروض وعقود الضمان المتعلقة بالحكومة الاتحادية ويتعاقد مع البنك المركزي العراقي ويخوله اصدار السندات المالية .

المادة -٤٣- أولاً: تحتفظ وزارة المالية الاتحادية بسجل ديون وضمانات الحكومة الاتحادية .

ثانياً: يحتفظ الاقليم والمحافظة غير المنتظمة في اقليم والشركات العامة بسجل الديون والقروض المحلية الممنوحة لها والقروض قصيرة الاجل والضمانات الصادرة للإقليم والمحافظة غير المنتظمة في اقليم والشركات العامة ويقدم السجل المحدث في شأن هذه المعلومات في نهاية كل شهر الى وزارة المالية.

المادة ـ ٤٤ـ يقدم وزير المالية الاتحادي تقريراً موحداً عن الديون الحكومية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية الى مجلس النواب ومجلس الوزراء.

الفصل الثامن

موازنات الإدارات الممولة ذاتياً

المادة ـ ٤٥ـ أولاً: أ. على الادارات الممولة ذاتيا ان تعد موازنتها المقترحة بعد مصادقة مديرها والوزير المختص تتضمن ، الإيرادات والنفقات الجارية والفوائد والارباح والخسائر والمصروفات الاستثمارية والسيولة النقدية والقروض والمنح والتحويلات والمستحقات المحتملة والارباح والخسائر بما فيها الضمانات وكشف الموازنة وإرسالها إلى وزارة المالية في مدة اقصاها (١٥) ايلول من كل سنة لمراجعتها وتوحيدها والمصادقة عليها .

ب. تقدم وزارتي التخطيط و المالية تقريراً تفصيلياً بإجمالي موازنات الإدارات والهيئات والمديريات إلى لجنة الشؤون الاقتصادية او ما يحل محلها في مجلس الوزراء خلال شهر تشرين الاول من كل سنة ترفق مع مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية.

جـ. يراعى وزير المالية استقلالية العمليات التي تقوم بها الادارات العامة.

ثانياً: لا تدخل موازنة الادارات الممولة ذاتيا في موازنة الحكومة الاتحادية ولا تدخل ايضا في موازنة اي جهة حكومية أخرى بأستثناء مشاريعها الاستثمارية الممولة مركزياً .

ثالثاً: أ. تقدم الادارات الممولة ذاتياً في الخامس عشر من شهر ايلول تخمينات عن اجمالي القروض والقروض الميسرة قصيرة الاجل وتضاف الى السنة المالية القادمة للمصادقة عليها من وزير المالية.

ب. تقدم الادارات الممولة ذاتيا تقريرا شهريا الى وزير المالية في شأن اجمالي مبلغ القروض والقروض قصيرة الاجل خلال عشر ايام من نهاية كل شهر.

جـ. تكون الضمانات المقدمة من الحكومة الاتحادية في شأن قروض الادارات الممولة ذاتيا وفقا للقانون وتظهر في الحسابات الختامية للدولة.

رابعاً: أ. تقدم الادارات الممولة ذاتيا حساباتها الشهرية خلال (١٠) عشرة ايام من نهاية كل شهر الى الوزارة المختصة وعليها ان تقدم حساباتها نصف السنوية الى وزيري التخطيط و المالية الاتحاديين بموعد اقصاه الخامس عشر من تموز.

ب. على جميع الادارات الممولة ذاتيا ان تقدم حساباتها الختامية المدققة الى وزير المالية الاتحادي بموعد اقصاه (٣١/ايار) من السنة التي تلي السنة المالية المنتهية تتضمن الحسابات الختامية وكشف الميزانية والارباح والخسائر والسيولة النقدية وبيانات تغطية الحسابات الختامية من بينها كمبيالات المحاسبة والايرادات والنفقات والموجودات والسلف والمستحقات بما فيها القروض والالتزامات والمستحقات الطارئة.

جـ. تعد الحسابات الختامية وفقا للقواعد والمعايير المحاسبية والرقابية المحلية والدولية وتدقق من ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

خامساً: أ. للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة اجراء التعديلات اللازمة على موازنة الإدارات الممولة ذاتياً بمقترح من مجلس إدارتها أو من مديرها العام في حالة عدم وجود مجلس إدارة على إن تؤدي هذه التعديلات إلى زيادة في الإنتاجية وتحسين المركز المالي والاقتصادي لنهاية السنة المالية.

ب. ابلاغ وزارتي التخطيط و المالية الاتحاديتين بهذه التعديلات في حالة اعتمادها من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة باستثناء التعديلات التي تطرأ على حساب الادارات الممولة ذاتيا التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة فيتطلب استحصال موافقة وزير المالية الاتحادي في شأنها.

الفصل التاسع

صلاحيات شطب الديون والموجودات

المادة -٤٦- أولاً: لوزير المالية شطب ديون الدوائر الممولة مركزياً التي يثبت استحالة تحصيلها بعد استنفاد الطرق القانونية ضمن الحدود التي يضعها مجلس الوزراء.

ثانياً: لوزير المالية التنازل عن حق الحكومة في استحصال مبلغ مستحق الدفع او تقسيطه او ارجاء تسديده ضمن الحدود التي يضعها مجلس الوزراء.

ثالثاً: على وزير المالية إبلاغ مجلس الوزراء عن أي مبلغ تم شطبه او التنازل عنه أو تقسيطه أو ارجاء تسديده وبيان أسباب الشطب والتنازل والتقسيط والارجاء ويكون هذا الإبلاغ مع التقرير الختامي والحسابات السنوية الختامية للموازنة العامة الاتحادية.

رابعاً: للوزير المختص والرئيس الاعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية شطب الموجودات المفقودة والمتضررة والتالفة لأي سبب كان بما فيها من جراء الاستخدام العادي، وتحدد الصلاحية لكل منهم بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء.

خامساً: لمجلس الوزراء صلاحية شطب الديون والموجودات التي تزيد قيمتها على صلاحية وزير المالية او الوزير المختص.

سادساً: لمجلس الوزراء فيما عدا الصلاحية المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه المادة شطب ما يفقد أو يتلف من أموال وممتلكات الدولة نتيجة الظروف الطارئة أو غير الاعتيادية بعد التحقق من صحة الإجراءات المتخذة في حصرها وتقييمها وتقدم من وزير المالية بالتنسيق مع الرئيس الاعلى .

سابعاً: لا يمنع الشطب إتباع الطرق القانونية في تأمين حقوق الخزينة من المتسبب في الفقدان أو التلف.

ثامناً: لوزير المالية والرئيس الاعلى شطب الديون التي يتعذر تحصيلها قانوناً والموجودات المتضررة والمفقودة والتالفة المملوكة الى الشركات العامة والدوائر الممولة ذاتياً التابعة له.

تاسعاً: لمجلس الوزراء صلاحية شطب الديون والموجودات العائدة الى الشركات العامة ودوائر التمويل الذاتي التي تزيد قيمتها على صلاحية وزير المالية.

عاشراً: تحدد الصلاحيات المالية في الشطب بقرار من مجلس الوزراء.

حادي عشر: تنظيم اجراءات الشطب والمعالجات المحاسبية بتعليمات يصدرها وزير المالية.

المادة -٤٧- بناءً على مقتضيات المصلحة العامة للرئيس الاعلى:

أولاً: منح مكافأة نقدية أو عينية أو شراء مواد لإهدائها بالحدود التي ترد في تعليمات تنفيذ قانون الموازنة العامة الاتحادية .

ثانياً: إهداء الموجودات المنقولة إلى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالحدود التي ترد في تعليمات تنفيذ قانون الموازنة العامة الاتحادية .

المادة -٤٨- أولاً: يحدد وزير المالية أشكال ونماذج مستندات القبض والصرف والمستندات اليومية والسجلات المحاسبية والمالية والإحصائية المتعلقة بها التي تمسك في جميع وحدات الانفاق الممولة مركزيا لضبط وقيد المعاملات المالية والمحاسبية والنظم الالكترونية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ثانياً: تؤيد كل معاملة صرف بالمستندات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة وتعزز بإيصالات تؤخذ من ذوي العلاقة .

ثالثاً: لا يجوز قبول الصرف استنادا إلى شهادات شخصية إلا بموافقة الرئيس الاعلى ووزير المالية في الأحوال الضرورية لتعزيز المصروفات النهائية بالحدود التي ترد في تعليمات تنفيذ قانون الموازنة العامة الاتحادية.

المادة -٤٩- أولاً: لوحدة الانفاق او الادارات الممولة ذاتيا فتح حساب جاري لدى مصرف حكومي أو خاص وحسب التصنيف الائتماني للمصرف الذي يحدده البنك المركزي العراقي .

ثانياً: لدائرة المحاسبة في وزارة المالية الطلب من المصرف ارسال كشف حساب لها في شأن اي حساب مصرفي لاي وحدة انفاق او اي ادارة ممولة ذاتيا .

ثالثاً: لدائرة المحاسبة في وزارة المالية ان تطلب من المصرف اغلاق الحساب المصرفي لاي وحدة انفاق او ادارة ممولة ذاتيـا ، اذا تم فتح الحساب المصرفي بشكل يخالف احكام هذه المادة .

الفصل العاشر

الشفافيـــــة

المادة -٥٠- أولاً: تلتزم وحدات الانفاق كافة بالمبادئ والمعايير الأساسية لشفافية الموازنة العامة والافصاح عن اليات جمع وإنفاق الأموال العامة وقيامها بتوفير ما يكفي من بيانات ومعلومات ووثائق وتقارير عن نشاطاتها المالية والإدارية (السابقة والحالية والمستقبلية) بطريقة منتظمة وفي الوقت المناسب ونشرها على مواقعها الالكترونية .

ثانياً: تشمل المواضيع التي تنشر على الموقع الالكتروني لوزارة المالية او غيره من المواقع الالكترونية الحكومية الاتي :-

أ. التقرير الذي تم اقراره من مجلس الوزراء بموجب احكام المادة (٣) من هذا القانون .

ب. البيانات المالية والموازنة المقترحة التي اقرت من مجلس الوزراء.

جـ. الموازنة التي اقرت من مجلس النواب .

د. وثيقة السياسة المالية المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (٨) من هذا القانون.

هـ. التقديرات المفصلة للايرادات النقدية والعينية والنفقات الجارية والاستثمارية لكل وحدة انفاق .

و. سياسة استثمار فائض حساب ايراد النفط والغاز المقرة من مجلس الوزراء.

ز. التقرير الشهري المفصل عن حساب ايراد النفط والغاز .

ح. نتائج التدقيق الفصلي من كل سنة للوضع الاستثماري لحساب ايراد النفط والغاز .

ط. البيانات المالية السنوية لحساب ايراد النفط والغاز .

ي. تقرير ديوان الرقابة المالية .

ك. تقارير الشركات العامة التي تقوم بعمليات النفط والغاز والمقدمة بموجب احكام البند (ثالثا) من المادة (٣٨) من هذا القانون .

ل. تقارير تسوية حساب ايراد النفط والغاز المنصوص عليها في البند (رابعا) من المادة (٣٨) من هذا القانون .

م. الدليل المحاسبي الحكومي والتقارير الشهرية عن تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية والبيانات المالية الاولية لكل (٤) اربعة اشهر المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (٣٤) من هذا القانون .

ن. قائمة محدثة لجميع الادارات الممولة ذاتيا والتقارير والبيانات المالية المعدة خلال السنة والبيانات المالية الختامية ورأي ديوان الرقابة المالية الاتحادي فيها وموازنة المواطن .

الفصل الحادي عشر
احكام عامة وختامية

المادة -٥١- أولاً: الالتزام بمباديء الموازنة (شفافية الموازنة، شمولية الموازنة، وحدة الموازنة، سنوية الموازنة).

ثانياً: تؤول جميع الإيرادات للوحدات الممولة مركزياً إلى الخزينة العامة الاتحادية حصرا.

المادة -٥٢- تصدر الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والإقليم والمحافظة غير المنتظمة في إقليم ومجلس المحافظة جداول إحصائية للبيانات المالية لتشكيلاتها سواء أكانت ممولة مركزياً أم ذاتيا .

المادة -٥٣- لوزيري التخطيط والمالية اختيار أي نوع من أنواع اعداد الموازنات وفق الاسس الحديثة بما يتلائم مع متطلبات المرحلة وتوفر الإمكانيات اللازمة.

المادة -٥٤- على مجلس الوزراء اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة -٥٥- يلغى قانون اصول المحاسبات رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٠ والملحق (أ) الخاص بالإدارة المالية الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ ويبقى الملحق (ب) الخاص بالدين العام لحين صدور قانون خاص يحل محله ولا يعمل بأي قانون يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة -٥٦- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذا ابتداءً من السنة المالية اللاحقة لصدوره.

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض تنظيم القواعد والإجراءات التي تحكم الإدارة المالية والمحاسبية في مجال التخطيط والإعداد والتنفيذ والرقابة والتدقيق للموازنة العامة الاتحادية وتوجيه جميع الإيرادات الاتحادية إلى الخزينة العامة لتغطية الإنفاق العام وتحديد ارتباط وحدات الرقابة الداخلية من الناحيتين الإدارية والفنية ووضع الآليات المتعلقة بتنفيذ الموازنات والتزام كل جهة منفذة وتحديد مسؤولية وزارة المالية في مرحلة التنفيذ اضافة الى تحديد مواعيد معينة لتقديم موازين المراجعة والحسابات الختامية والالتزام بمبادئ الموازنة (شفافية الموازنة وشمولية الموازنة ووحدة الموازنة وسنوية الموازنة) عند تهيئة وتنفيذ الموازنة العامة الاتحادية والأمور المتصلة بها وبما يضمن تحقيق استقرار الاقتصاد الكلي والاستقرار المالي وتعزيز تخصيص موارد الموازنة وتحسين كفاءة وفعالية الانفاق وضمان إدارة النقد على النحو الأمثل وتحسين نوعية معلومات الموازنة المقدمة الى مجلس النواب والى الجمهور.

شرع هذا القانون

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٧)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٨

إصدار القانون الاتي :

رقم (٧) لسنة ٢٠١٩
قانون التعديل الاول لقانون صندوق استرداد اموال العراق
رقم (٩) لسنة ٢٠١٢

المادة -١- يلغى نص المادة (٣) من قانون صندوق استرداد اموال العراق رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ ويحل محله ما يأتي :

المادة -٣- يدير الصندوق مجلس ادارة يتكون من:

أولاً: رئيس هيئة النزاهة — رئيساً

ثانياً: مدير عام دائرة الاسترداد في هيئة النزاهة — عضواً ونائباً للرئيس

ثالثاً: ممثل بدرجة مدير عام عن الوزارات والجهات الاتية ومن ذوي الاختصاص: — اعضاء

أ. وزارة الخارجية .

ب. وزارة النفط .

ج. وزارة المالية .

د. وزارة العدل .

هـ. وزارة التجارة .

و. البنك المركزي العراقي .

ز. ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

ح. جهاز المخابرات الوطني العراقي .

ط. الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة .

رابعاً: ينسب موظف بدرجة لا تقل عن مدير ومن ذوي الاختصاصات عن الوزارات والجهات المذكورة اعلاه ويفرغ للعمل في الصندوق .

المادة -٢- أولاً: يحذف نص البند (عاشراً) من المادة (٤) من القانون .

ثانياً: يلغى نص البندين (سادساً) و (حادي عشر) من المادة (٤) من القانون ويحل محلهما ما يأتي:

سادساً: اعفاء المتعاونين مع الصندوق من المبالغ المترتبة بذمتهم وبنسبة (٢٥%) ولغاية (٥) مليون دولار من المال المسترد كحد اعلى وتستحصل موافقة مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك .

حادي عشر: أ. منح مكافأة للمخبر بنسبة (١٠ %) على ان لا تتجاوز (٥) ملايين دولار من المال المسترد .

ب. توزيع المكافآت المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البندعلى المخبرين في حالة تعددهم عن ذلك المال بنسب محددة من تلك المكافآت لكل منهم وبحسب دور كل منهم في استرداد المال .

المادة -٣- تلغى الفقرة أولاً من المادة (٥) ويحل محلها ما يلي:

أولاً: لجنة التدقيق والتحري والتحقيق وتشكل برئاسة موظف بعنوان مدير عام من هيئة النزاهة وعضوية ممثلين من وزارة الخارجية ووزارة العدل والبنك المركزي العراقي وجهاز المخابرات الوطني العراقي وديوان الرقابة المالية لا تقل وظيفة اي منهم عن خبير او مدير ومن ذو الاختصاص وتقوم بالمهمات التالية:

المادة ـ ٤ـ تلغى المادة (٧) ويحل محلها ما يلي:

المادة ـ٧ـ يقدم مجلس ادارة الصندوق تقرير كل ثلاثة اشهر الى مجلس النواب ومجلس الوزراء .

المادة ـ٥ـ يلغى نص المادة (٨) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة ـ٨ـ تكون اجتماعات مجلس ادارة الصندوق شهرياً وتنعقد بأغلبية عدد اعضاءه ويصدر رئيس مجلس الصندوق تعليمات يبين فيها كيفية اخذ القرارات وسير العمل في الصندوق .

المادة ـ٦ـ يلغى نص المادة (٩) من القانون ويحل محله ما ياتي:

المادة ـ٩ـ يصدر مجلس الوزراء تعليمات لتسهيل احكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ـ٧ـ يلغى نص المادة (١١) من القانون ويحل محله ما ياتي:

المادة ـ١١ـ لا تصرف المكافآت المالية الا بعد ايداع الاموال المستعادة في حساب وزارة المالية المنصوص عليه في البند (تاسعاً) من المادة (٤) من هذا القانون وتسجيل الاموال المستردة باسم الجهات العراقية .

المادة ـ٨ـ تضاف المواد التالية للقانون ويكون تسلسل المواد كالآتي:

المادة ـ١٢ـ ينتدب مجلس القضاء قاضي من الصنف الاول للنظر في القضايا التي تختص بمهام الصندوق .

المادة ـ١٣ـ يدعم مجلس ادارة الصندوق هيئة النزاهة بالمعلومات التي تتوفر لديه في سبيل استرداد اموال العراق التي هربت بسبب عمليات الفساد بعد عام ٢٠٠٣ .

المادة ـ١٤ـ الزام الحكومة عند عقدها اتفاقيات استثمارية او اقتصادية مع اي دولة توجد لديها اموال للعراق مشمولة باحكام هذا القانون بابرام اتفاقيات مع تلك الدول لاسترداد تلك الاموال .

المادة ـ٩ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض استرداد اموال العراق عام ٢٠٠٣ وتشجيع المتعاونين ومنح صلاحيات اوسع لادارة الصندوق وتزويد مجلس النواب بنسخ من التقارير ،

شرع هذا القانون.

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٨)

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٨

إصدار القانون الآتي:

رقم (٨) لسنة ٢٠١٩

قانون

المـــــــرور

الفصل الأول

التعاريف والاهداف

المادة ـ١ـ يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها :

أولاً: المركبة : آلة ميكانيكية او دراجة عادية او نارية او عربة او أي جهاز اخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية او بأية وسيلة أخرى ويشمل ذلك الجرار .

أ. المركبة الخفيفة : كل مركبة معدة لنقل الأشخاص او البضائع ، ولا يزيد وزنها على (٢,٥ طن) طنين ونصف وتشمل العجلة الصالون ، والدراجة التي صممت او هيئت لنقل البضائع مهما كان وزنها ، وتصنف الى نوعين: خصوصية وعمومية .

ب. المركبة الثقيلة : كل مركبة معدة لنقل البضائع ، ويزيد وزنها الفارغ على (٢,٥ طن) طنين ونصف ، وتصنف الى نوعين: خصوصية وعمومية .

ج. الحافلة : كل مركبة مصممة لنقل ما يزيد على أربعة عشر راكبا وتصنف الى نوعين:

١. حافلات خفيفة : وهي التي لا تزيد سعتها على ستة وعشرين راكبا عدا السائق .

٢. حافلات ثقيلة : وهي التي تزيد سعتها على ستة وعشرين راكبا عدا السائق .

ثانياً: عجلة : واسطة آلية معدة للنقل ذات محرك آلي للإندفاع .

ثالثاً: عجلة خصوصي : العجلة المعدة لنقل الاشخاص بدون أجر .

رابعاً: عجلة الأجرة : العجلة المعدة لنقل الاشخاص لقاء أجر .

خامساً: عجلة حمل : العجلة المعدة لنقل المواد والبضائع والحيوانات على اختلاف انواعها .

سادساً: عجلة مدرعة : العجلة التي تدرع للحفاظ على ما ينقل فيها من اشخاص او اموال او اشياء ثمينة .

سابعاً: العجلة المصفحة : العجلة التي تكون جوانبها مدرعة للحفاظ على ما ينقل في داخلها من اشخاص .

ثامناً: رأس القاطرة : العجلة التي تسحب مركبة نصف مقطورة .

تاسعاً: المركبة الزراعية : آلية تستعمل للأغراض الزراعية وتسير بقوة محركها الآلي مثل الساحبة والحاصدة وغيرها .

عاشراً: المركبة الانشائية : آلية تستعمل للأغراض الانشائية وتسير بقوة محركها الآلي مثل الحادلة والرافعة والخباطة وغيرها .

حادي عشر: الدراجة النارية : واسطة نقل ذات عجلتين او ثلاث مجهزة بمحرك آلي للإندفاع على ألا يقل حجمه عن (٤٠) سم٣ ولا يكون تصميمها على شكل عجلة .

ثاني عشر: الدراجة الهوائية : واسطة نقل ذات عجلتين او ثلاث تسير بجهد راكبها وغير مجهزة بمحرك آلي ولا تشمل الدراجة المعدة لركوب الاطفال التي يقل حجم محركها عن (٤٠) سم^{3} وبشرط احتفاظها بخصائص الدراجة الهوائية.

ثالث عشر: العربة : مركبة معدة لنقل الاشخاص او المواد تسير بجهد انسان او حيوان ولا تسجل في دوائر المرور .

رابع عشر: نصف المقطورة : مركبة معدة لنقل الاشياء صممت ليحمل رأس القاطرة قسما من وزنها ويمكن أن تربط خلفها مقطورة .

خامس عشر: المركبة المقطورة : مركبة بدون محرك معدة للحمل او غيره تسحب بواسطة عجلة وتكون منفصلة عنها عادة وتدعى نصف مقطورة اذا حملت العجلة القاطرة قسماً من وزنها .

سادس عشر: السائق : كل شخص طبيعي يقود مركبة بإجازة تختص بنوع المركبة .

سابع عشر: اجازة السوق : وثيقة قيادة المركبة التي يصدرها ضابط الاجازات وفق احكام هذا القانون .

ثامن عشر: ضابط الاجازات : مدير المرور العام او من يخوله من الضباط صلاحية اصدار اجازة السوق .

تاسع عشر: وثيقة التسجيل : وثيقة الملكية التي يصدرها ضابط التسجيل الى مالك المركبة .

عشرون: ضابط التسجيل : مدير المرور العام او من يخوله من الضباط صلاحية اصدار وثيقة التسجيل وتخصيص وطبع الرقم .

حادي وعشرون: وسائل التسجيل : المعدات والتقارير والمستندات واجهزة التصوير واجهزة البصمات والوسائط الالكترونية التي تستخدم في دائرة التسجيل لتدوين وحفظ المعلومات عن مالك المركبة واجازات السوق والمعاملات والتأشيرات الجارية عليها والايعاز لأصدار الوثائق .

ثاني وعشرون: مستندات التسجيل : الاستمارات والكتب والتصاريح الكمركية وقوائم البيع الرسمية التي يستند إليها او الى بعضها في اصدار وثائق التسجيل .

ثالث وعشرون: وثائق التسجيل : النماذج الرسمية التي تعدها مديرية المرور العامة كوثيقة التسجيل واجازة السوق .

رابع وعشرون: رجل المرور : الضابط او المنتسب الذي يعمل في ادارة وتنظيم المرور المخول بتطبيق احكام هذا القانون .

خامس وعشرون: لوحة التسجيل : لوحات معدنية تصدر عن دوائر المرور التي تحمل الارقام والرموز والعلامات المرئية والمخفية وهي تميز المركبة عن المركبات الاخرى .

المادة -٢- يهدف هذا القانون الى تنظيم تسجيل المركبات وتوفير انسيابية الحركة للمركبات والحد من الحوادث المرورية في جمهورية العراق .

الفصل الثاني

تسجيل المركبات

المادة -٣- أولاً: أ. تسجل جميع المركبات في دوائر التسجيل المختصة بإستثناء العربات والدراجات الهوائية والدراجات النارية التي يقل حجم محركها عن (٤٠) سم٣ والمركبات المستثناة بقانون خاص .

ب. تعد المعلومات المثبتة في وسائل التسجيل اساساً لأثبات حق ملكية المركبة وحجة على الناس كافة ما لم يطعن فيها بالتزوير .

جـ. تكون مدة نفاذ وثيقة التسجيل (٥) خمس سنوات .

ثانياً: يشترط لتسجيل المركبة لأول مرة في دوائر المرور واصدار وثيقة تسجيل لها ما يأتي:

أ. ان تكون مطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة ومستوفية لشروط المتانة والأمان .

ب. ان تكون مرسمة كمركياً او معفاة وفق القانون .

جـ. دفع الرسوم المقررة وفق احكام هذا القانون .

د. ألا يكون هنالك مانع قانوني يحول دون تسجيلها .

ثالثاً: على مالك المركبة تسجيلها في دائرة المرور خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور كتاب التسجيل من الجهة المختصة .

رابعاً: أ. لضابط المرور حجز المركبة غير المسجلة خلافاً لأحكام هذه المادة ويتحمل المالك نفقات الحجز .

ب. اذا عجز المالك عن اثبات مشروعية دخول المركبة الى جمهورية العراق بمستندات التسجيل خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الحجز فتحال الى الهيئة العامة للكمارك للتصرف بها وفق احكام قانون الكمارك .

المادة -٤- تخصص لكل مركبة لوحتين بأرقامها ورموزها تصرفها مديرية المرور العامة عند اتمام اجراءات التسجيل لأول مرة تثبت احداهما في المقدمة والاخرى في مؤخرتها وتصرف للمقطورة لوحة واحدة تحمل نفس رقم القاطرة وتسري عليها ما يسري على لوحات المركبات من احكام .

المادة -٥- أولاً: على مالك المركبة ابلاغ دائرة المرور المختصة خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ تغيير عنوانه او فقدان او تلف وثيقة تسجيل المركبة او لوحة التسجيل او اجازة السوق ويصرف له بدل فاقد او تالف بعد دفع الأجر المقرر .

ثانياً: تستوفي دائرة المرور أجراً مالياً تصاعدياً يعادل مبلغ الأجور المستوفاة عن منح الاجازة على وفق مدة التأخير في حال عدم قيام المالك بإبلاغ دائرة المرور المختصة بتغيير عنوانه او فقدان او تلف وثيقة تسجيل المركبة او لوحة التسجيل او اجازة السوق خلال المدة المحددة في البند (اولاً) من هذه المادة .

ثالثاً: على مالك المركبة اخبار مركز الشرطة في حالة فقدان احدى الوثائق المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة .

المادة -٦- عند وفاة مالك المركبة فعلى ورثته او احدهم او من يمثلهم قانونياً مراجعة دائرة التسجيل خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ اصدار القسام الشرعي لغرض نقل ملكية المركبة من المالك المتوفى الى ورثته وبحسب القسام الشرعي .

المادة -٧- أولاً: اذا رغب مالك المركبة المسجلة بترقين قيد مركبته فعليه اعادة وثيقة التسجيل الى ضابط التسجيل لترقين قيد المركبة وتأشير ذلك في وسائل التسجيل بعد دفع الرسوم والغرامات المتحققة عليها .

ثانياً: يمنع اعادة تسجيل العجلة المرقن قيدها لأي سبب كان .

المادة -٨- يجوز تملك غير العراقي عجلة خاصة بعد استحصال موافقة الجهات الأمنية على ان يكون لديه إقامة دائمة ومشروعة في جمهورية العراق وفق مبدأ المعاملة بالمثل .

الفصل الثالث

موانع قيادة المركبات

المادة -٩- أولاً: يمنع أي شخص من قيادة المركبة في الطريق العام في الحالات الآتية :

أ. اذا صدر قرار او حكم من المحكمة او جهة مخولة قانوناً بسحب اجازة السوق او إلغائها او تعليقها .

ب. اذا كانت الاجازة التي يحملها السائق غير مختصة بصنف المركبة التي يقودها .

جـ. اذا لم يكن السائق حاملاً لاجازة السوق .

د. اذا مضت مدة (٣٠) ثلاثين يوماً على انتهاء اجازته .

ثانياً: لا يجوز لمالك المركبة ان يسمح لشخص آخر بقيادتها اذا لم يكن حاصلاً على اجازة سوق مختصة بنوع مركبته ويستثنى من ذلك مكاتب تعليم قيادة العجلات اذا رافق المتدرب مدرب مخول بالتدريب من مديرية المرور العامة بموجب وثيقة تصدر عنها .

الفصل الرابع
نقل ملكية المركبات

المادة ـ ١٠ـ أولاً: لا ينعقد بيع المركبة الا اذا سجل في دائرة تسجيل المرور المختصة وفقاً للقانون .

ثانياً: عند نقل ملكية المركبة فعلى البائع والمشتري او وكيلهما القانوني الحضور امام ضابط التسجيل في دوائر التسجيل والاقرار بذلك امامه ويؤشر ذلك في وسائل التسجيل بعد تقديم الوثائق الثبوتية للطرفين ودفع الرسوم المقررة قانوناً.

ثالثاً: لا يشترط حضور البائع امام ضابط التسجيل في دوائر التسجيل في الحالات الآتية :-

أ. تسجيل المركبة لأول مرة بالاستناد الى كتاب الهيئة العامة للكمارك او الشركة العامة لتجارة السيارات والشركة العامة لصناعة السيارات والمكائن ويتطلب حضور المشتري او وكيله القانوني وتقديم الوثائق وتثبيت بصماته في وسائل التسجيل .

ب. صدور قرار من المحكمة المختصة مكتسب درجة البتات بتسجيل المركبة او البيوعات الصادرة عن دوائر التنفيذ ورعاية القاصرين .

جـ. بيع المركبات من دوائر الدولة والقطاع المختلط.

رابعاً: اذا تعذر إتمام نقل ملكية او تسجيل المركبة الى الحائز او المشتري في دوائر التسجيل المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ توقيع العقد المروري الخارجي المبرم لأسباب خارجة عن ارادة المشتري ، فللحائز او المشتري اقامة الدعوى لنقل ملكيتها او تسجيلها باسمه أمام المحكمة المختصة .

المادة ـ ١١ـ تنقل ملكية المركبة للورثة وفق القسام الشرعي الصادر عن المحكمة المختصة .

المادة -١٢- لمدير المرور العام او مدير مرور المحافظة الموافقة على انتقال ضابط التسجيل الى محل تواجد البائع او المشتري اذا كان مريضاً او لأسباب إنسانية اخرى تمنعه من الحضور .

المادة -١٣- أولاً: على البائع والمشتري اكمال اجراءات نقل ملكية المركبة المباعة لدى دائرة التسجيل المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توقيع العقد المروري الخارجي (الورقي او الألكتروني) المبرم بواسطة احد المعارض او المكاتب المجازة لبيع وشراء المركبات او الجهة المعتمدة من مديرية المرور العامة .

ثانياً: للطرفين ابطال العقد المروري الخارجي (الورقي او الألكتروني) قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة .

ثالثاً: يلتزم صاحب المعرض او المكتب او المسؤول في الجهة المعتمدة بتنظيم عقد بيع وشراء المركبات بما يأتي :-

أ. مسك سجل صفحاته مصدقة من مديرية المرور المختصة لتثبيت العقود المنظمة والصادرة منه.

ب. ايداع نسخة من العقد المبرم والمنظم منه لدى مديرية المرور العامة في بغداد والمحافظات خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ توقيع العقد .

الفصل الخامس

شروط المتانة والأمان

المادة -١٤- أولاً: يقصد بشروط المتانة والأمان ان تكون المركبة مصممة ومصنعة على وفق ما تقتضيه الاصول الفنية والصناعية طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة وان تكون جميع اجزائها متينة وسليمة وصالحة للأستعمال والسير في الطرق على نحو لا يعرض سائقها او ركابها او مستعملي الطريق للخطر او يتسبب عن استعمالها او تسييرها ضرر بالطرق او الاملاك او الاشخاص وان يتوافر فيها ما يأتي :-

أ. محرك صالح للأستعمال .

ب. مقود في الجانب الايسر من المركبة .

ج. مصابيح امامية وخلفية واشارات ضوئية .

د. جهاز تنبيه خافت الصوت .

هـ. جهاز لمنع التلوث وتخفيف الصوت (عادم) الغازات (أكزوسيت) .

و. منظومة الايقاف .

ز. مرايا جانبية وامام السائق تساعد على الرؤيا الخلفية .

ح. ماسحات مطرية صالحة .

ط. مصباح خاص لقراءة لوحة التسجيل ليلاً .

ي. زجاج من النوع غير القابل للكسر بشكل شظايا.

ك. مطفأة حريق مملوة وصالحة للإستعمال .

ل. مثلث فسفوري .

م. اطار احتياطي مع ادواته وفي حالة صالحة للإستعمال .

ن. عداد لمعرفة سرعة المركبة .

س. واقيات طين عدد (٤) اربعة .

ثانياً: يقصد بشروط المتانة والأمان فيما يخص الدراجة النارية توافر الاجهزة الآتية على ان تكون صالحة للعمل .

أ. محرك صالح للاستعمال .

ب. مقود .

ج. جهاز تنبيه خافت الصوت .

د. مصابيح امامية وخلفية واشارات ضوئية .

هـ. جهاز مخفف او عادم للصوت .

و. مرايا جانبية تساعد على الرؤيا الخلفية .

ز. واقية الرياح توضع في مقدمة الدراجة .

ح. واقية الرأس (خوذة).

ثالثاً: يقصد بشروط المتانة والامان بالنسبة للمركبات الزراعية والانشائية توافر الاجهزة الآتية على ان تكون صالحة للعمل :

أ. محرك صالح للأستعمال .

ب. منظومة ايقاف .

ج. مقود.

د. لوحة امامية وخلفية عاكسة للضوء .

هـ. مثلث فسفوري .

و. مطفأة حريق مملوءة وصالحة للاستخدام .

ز. مرآة جانبية وداخلية للرؤيا الخلفية .

ح. كاتم صوت .

رابعاً : يشكل مدير المرور العام او من يخوله لجان لفحص المركبات برئاسة ضابط حاصل على شهادة هندسية او تقنية وعضوين او اكثر من ذوي الاختصاص الفني للتأكد من توافر شروط المتانة والأمان وقراءة رقم الشاصي ومعرفة الحجم واللون والموديل والتحويرات الفنية الحاصلة في المركبة .

خامساً : على شرطة المرور ايقاف اية مركبة لا يتوافر فيها احد شروط المتانة والأمان المنصوص عليها في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة واخذ الاجراءات القانونية اللازمة بحق سائقها .

الفصل السادس

التغييرات في المركبة

المادة ـ١٥ـ لا يجوز تحوير المركبة او ابدال هيكلها او شاصيها او لونها الا بعد الحصول على موافقة ضابط التسجيل المختص بعد اخضاع المركبة للفحص الفني للتحقق من مراعاة الاصول الفنية وشروط المتانة والأمان .

المادة ـ١٦ـ لضابط التسجيل المختص الموافقة على طلب مالك المركبة لتغيير صنفها من اجرة الى خصوصي او من انشائية الى حمل وبالعكس او طلب نقل قيدها من محافظة الى اخرى .

الفصل السابع

اجازات تعليم قيادة المركبات وفحص مواصفات المتانة والامان للمركبات وتنظيم عقد بيع وشراء المركبات (الورقي أو الألكتروني) ومكاتب الخدمة

المادة -١٧- أولاً: لمدير المرور العام الموافقة على منح اجازة ممارسة مهنة لما يأتي :

أ . تعليم قيادة المركبات .

ب. فحص مواصفات المتانة والأمان للمركبات .

جـ. تنظيم عقد بيع وشراء المركبات الورقي او الألكتروني .

د. مكاتب الخدمة لتسجيل المركبات .

ثانياً: تكون مدة نفاذ الاجازة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ثالثاً: تعتمد معايير الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية في فحص مواصفات المتانة والأمان للمركبات .

الفصل الثامن

الرســـــــوم

المادة -١٨- أولاً: تستوفى الرسوم المنصوص عليها في الجدولين رقم (١) ورقم (٢) الملحقين بهذا القانون .

ثانياً: تعفى المعاملات المتعلقة بالمركبات واجازات السوق من احكام قانون رسم الطابع رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢ .

المادة -١٩- يعفى من الرسوم المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون المركبات الآتية :-

أولاً: العائدة الى دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط .

ثانياً: العائدة الى موظفي البعثات الدبلوماسية والقنصليات الاجنبية في العراق وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

ثالثاً: العائدة الى المنظمات والهيئات الدولية وبشهادة يصدرها وزير الخارجية.

رابعاً: المركبات التي تدخل العراق بجواز سفر العجلات (تربتك) او دفتر مرور على وفق احكام قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ .

الفصل التاسع

اجازات السوق

المادة -٢٠- أولاً: لا يجوز لأي شخص ان يقود اية مركبة ما لم يكن ممنوحاً اجازة سوق وفق احكام القانون .

ثانياً: لا يجوز منح الشخص اكثر من اجازة سوق .

ثالثاً : لدوائر الدولة منح موظفيها وثيقة سوق بالاستناد الى اجازة السوق الصادرة عن مديرية المرور العامة تخول حاملها قيادة المركبات العائدة لتلك الدائرة وتتناسب مع نوع المركبة .

المادة -٢١- يشترط فيمن يمنح اجازة السوق ما يأتي:

أولاً : شرط العمر وفقاً لما يأتي:

أ. بلوغ (١٨) ثماني عشرة سنة للاجازة فئات (أ) و(د) للمعوقين و(هـ) وفئة الصم والبكم (خاصة) .

ب. بلوغ (٢٠) عشرون سنة للأجازة فئتي (ب) و(و) .

ج. بلوغ (٢٥) خمسة وعشرون سنة للاجازة فئة (ج).

د. بلوغ (١٦) ستة عشرة سنة للأجازة فئة (ز).

ثانياً: لائق صحياً ونفسياً بتقرير من لجنة طبية مختصة تثبت لياقته الطبية للقيادة ، مع جواز ذلك في حالة ارتداء نظارة طبية او وضع عدسة لاصقة تصحح النظر بما يجعله مطابقا لمتطلبات اللياقة الطبية .

ثالثاً: ان يجتاز الاختبار الفني في قيادة المركبة وقواعد السير والمرور .

رابعاً: ان يجتاز اختبار عملي بقيادة المركبة على وفق نوع الاجازة .

خامساً: ان يكون غير ممنوع من قيادة المركبات بموجب حكم قضائي .

المادة -٢٢- أولاً: على ضابط الاجازات إبطال اجازة السوق عند فقدان السائق احد الشرطين المنصوص علهيما في البندين (ثانياً) و(خامساً) من المادة (٢١) من هذا القانون .

ثانياً: يجوز منح غير العراقي اجازة سوق فئة (أ) على وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون على ان تكون اقامته بصورة مشروعة .

ثالثاً: تعد اجازة السوق الصادرة النافذة في دول اخرى نافذة المفعول في جمهورية العراق على وفق مبدأ المعاملة بالمثل .

المادة -٢٣- أولاً : تكون مدة نفاذة اجازة السوق (١٠) عشر سنوات قابلة للتجديد.

ثانياً : يمنح صاحب اجازة السوق مهلة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدتها لغرض التجديد .

ثالثاً: تجدد اجازة السوق بعد التأكد من ان صاحب الاجازة لائق صحياً ، وعدم وجود مانع قانوني من قيادته المركبة .

المادة -٢٤- أولاً: يستثنى موظفو السلك الدبلوماسي والقنصلي وموظفو الهيئات والمنظمات الدولية وافراد عوائلهم المقيمون معهم من الشروط المنصوص عليها في البندين (ثانياً) و(خامساً) من المادة (٢١) من هذا القانون ، وعليهم ان يقدموا بدلاً عنها بياناً من رئيس البعثة التي ينتمون اليها على ان يتعهد بأن يكونوا لائقين صحياً ونفسياً وغير ممنوعين من قيادة المركبات في بلدانهم مصدقاً من وزارة الخارجية ويشمل هذا الاستثناء الموظفين الاجانب العاملين في هذه المؤسسات بشرط المعاملة بالمثل .

ثانياً: تمنح اجازة سوق فئة (أ) لكل من :

أ. الحائز على اجازة سوق لدولة منظمة الى الاتفاقيات الدولية للسيارات بالنسبة للعراقيين والاجانب المقيمين بموجب وثائق اقامة .

ب. الحائز على اجازة سوق من إحدى الدول الاجنبية على ان يراعي في ذلك مبدأ المعاملة بالمثل بكتاب يصدر عن وزارة الخارجية .

ثالثاً: تعد اجازة سوق المركبة الصادرة والنافذة في أي من الدول العربية الاخرى نافذة المفعول في جمهورية العراق ويجوز ان تتخذ أساس لمنح اجازة سوق عراقية على ان يراعى في ذلك مبدأ المعاملة بالمثل بكتاب يصدر عن وزارة الخارجية .

الفصل العاشر

العقوبات

المادة ـ٢٥ـ أولاً: يعاقب بغرامة مقدارها (٢٠٠٠٠٠) مئتا ألف دينار من ارتكب أي من الافعال الآتية :

أ. عدم الامتثال لإشارات المرور الضوئية او إشارات رجل المرور التنظيمية.

ب. قيادة المركبة بإهمال ورعونة .

جـ. قيادة مركبة بسرعة تزيد على السرعة المقررة قانوناً .

د. مخالفة قواعد السير والمرور على الطريق السريع .

هـ. قيادة مركبة بصورة معاكسة لوجهة المرور المقررة من سلطات المرور .

و. قيادة عجلة ذات زجاج مظلل او تحمل ستائر وتحجز لحين رفع التظليل والستائر .

ز. قاد مركبته بدون لوحات تسجيل وتحجز العجلة لحين اكمال اللوحات .

ح. عدم تغطية حمولة مركبات الحمل بصورة محكمة وبشكل يؤمن عدم تطاير او تناثر او تساقط الحمولة أثناء سيرها او ارتجاجها .

ط. تجاوز الارتفاع المقرر لحمل المواد او زيادة الحمولة على جوانب سيارات الحمل وفقاً لما تحدده شرطة المرور .

ي. البائع او المشتري الذي لم يراجع دائرة المرور لنقل ملكية المركبة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ توقيع العقد .

ك. البائع اذا نظم اكثر من عقد واحد للمركبة ذاتها .

ثانياً: يعاقب بغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار من ارتكب احد الافعال الآتية:-

أ. مخالفة البيانات والتعليمات الصادرة عن مديرية المرور العامة .

ب. استعمال السائق لجهاز الهاتف النقال أثناء قيادة المركبة .

جـ. قيادة مركبة ذات لوحة او لوحتي تسجيل غير واضحة او تالفة او مخفية يصعب رؤيتها .

د. الاستدارة من الأماكن غير المسموح الاستدارة فيها .

هـ. عدم التوقف عندالخروج من شارع فرعي الى شارع رئيسي .

و. الوقوف في جهة اليمين عند التقاطعات ومنع انسيابية حركة المرور .

ز. قيادة مركبة لا تتوفر فيها شروط المتانة والأمان المنصوص عليها في هذا القانون .

ثالثاً : يعاقب بغرامة مقدارها (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار كل من ارتكب فعلاً من الافعال الآتية :-

أ. قيادة مركبة بإجازة سوق غير مختصة بنوع المركبة .

ب. عدم مراجعة دائرة التسجيل المختصة لغرض تسجيل المركبة او تثبيت موقفها بعد مضي مدة (٣٠) ثلاثين يوماً على كتاب بيع او تسجيل المركبة .

جـ. عدم حمل اجازة السوق او اجازة التسجيل او الامتناع عن اعطائها عند طلبها من رجل المرور .

د. ايقاف مركبة في مكان يمنع فيه وقوف المركبات .

هـ. عدم اعطاء الاسبقية للمشاة الذين وطأوا منطقة العبور .

و. عدم ربط السائق والراكب الذي بجانبه لحزام الأمان اثناء قيادة المركبة، ويمنع جلوس الأطفال حتى سن (٨) سنوات في المقعد الأمامي للسيارة بجانب السائق .

ز. استعمال الضوء العالي والأضوية المبهرة ليلاً بما يؤثر سلباً على مستخدمي الطريق .

ح. استعمال جهاز التنبيه الهوائي او المتعدد النغمات او المشابه لأصوات الحيوانات او وضع مكبرات الصوت او الصافرات التي تزعج مستخدمي الطريق .

ط . الاجتياز الخاطيء من جهة اليمين .

ي. وضع ملصقات الزينة والاعلان او الكتابة او الرسم على زجاج العجلة الأمامي و الخلفي .

ك. نقل ركاب على جوانب العجلة او على جزء خارجي منها او اكثر من استيعابها .

ل. قيادة دراجة نارية تقل سعة محركها عنه (٤٠) سي سي في الشوارع الرئيسة .

م. عدم تجديد اجازة السوق او التسجيل بعد مهلة الشهر الممنوحة له بموجب هذا القانون .

ن. مخالفة العلامات المرورية الشاخصة والارضية .

س. عدم التنبيه بالاشارة قبل مسافة كافية عند الاستدارة او الوقوف .

ع. تحريك المركبة قبل التأكد من خلو جهة المرور من المركبات .

ص. عجلة الحمل والآليات الزراعية والدراجات النارية المحورة التي تسير على الجانب الأيسر من الطريق .

غ. التسبب في الإزدحام وقطع الطريق لأي سبب كان .

ف. رمي النفايات والأوراق والسكائر في الشارع .

ق. تنظيم عمل حافلات نقل الركاب ويعاقب السائق بالغرامة المنصوص عليها أعلاه اذا ارتكب أحد الأفعال التالية :

١. تجاوز عدد الركاب المرخص به من سلطة الترخيص .

٢. إخراج الرؤوس والأبدان من النوافذ .

٣. عدم إنارة الحافلة من الداخل بين غروب الشمس وشروقها وعند الضرورة .

٤. الوقوف لأخذ الركاب او إنزالهم في الأماكن غير المخصصة للوقوف .

٥. التحدث مع الركاب أثناء سير الحافلة او يسمح لهم بالوقوف بجانبه .

٦. رفض ركوب اي شخص يبدي استعداده لدفع التعريفة المقررة اذا لم تكن المركبة مستكملة عدد الركاب المرخص بنقلهم .

٧. عدم تثبيته إعلاناً يدل على أن المركبة للأجرة وعدد الركاب المرخص به .

٨. عدم تفتيش مركبته بعد إنتهاء كل رحلة بحثاً عما يكون قد ترك من الأشياء وان يسلم ما يجده خلال (٢٤ ساعة) الى اقرب مركز شرطة بموجب ايصال بذلك .

المادة -٢٦- يعاقب بغرامة مقدارها (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار كل من يعبر الشارع من غير المناطق المخصصة للعبور.

المادة -٢٧- يعاقب بغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من مارس مهنة تعليم السياقة او فتح مكتبا لفحص شروط المتانة والأمان دون استحصال الموافقات الأصولية .

المادة -٢٨- أولاً: أ. لضابط المرور بناء على مشاهدته او المراقبة على اجهزة الرصد سلطة قاضي جنح في فرض الغرامات المنصوص عليها في المواد (٢٥،٢٦،٢٧) من هذا القانون عن المخالفات المرورية التي تقع امامه او التي تظهر على شاشات الرصد وتصدر العقوبة على وفق انموذج الحكم المرافق لهذا القانون .

ب. لمفوض المرور المختص لحد الدرجة الرابعة بناء على مشاهدته او المراقبة على اجهزة الرصد سلطة قاضي جنح في فرض الغرامات المنصوص عليها في المواد (٢٥/ثالثاً) و(٢٦) من هذا القانون عن

المخالفات المرورية التي تقع أمامه او التي تظهر على شاشات الرصد وتصدر العقوبة على وفق انموذج الحكم المرافق لهذا القانون .

ثانياً: يكون دفع مبلغ الغرامة الى ضابط الحسابات مباشرة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالمخالفة وتحرير وصل بالاستلام على ان تنشر الغرامات على الموقع الرسمي للمديرية خلال (٧٢ ساعة) .

ثالثاً: في حالة عدم دفع الغرامة المفروضة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ فرضها يضاعف مبلغ الغرامة لمرة واحدة ويجري تأشير ذلك على قيد المركبة في الحاسبة . وفي حالة تسديد مبلغ الغرامة مباشرة او خلال (٧٢) ساعة من تاريخ فرض الغرامة يخفض مبلغها بنسبة (٥٠ %) .

رابعاً : يسلم قرار الحكم بالغرامة الى سائق المركبة ويعد مبلغاً به اذا رفض تسلمه .

خامساً: يلصق قرار الحكم بالغرامة على زجاج المركبة في حالة عدم وجود السائق ويعد ذلك تبليغاً بالقرار .

سادساً: لضباط المرور حجز المركبة مدة لا تزيد على (٥) خمسة ايام عند ارتكاب سائقها احدى المخالفات المرورية المنصوص عليها في المادة ٢٥/أولاً من هذا القانون .

المادة -٢٩- أولاً: اذا ارتكب السائق الذي يقود عجلة تعود لدوائر الدولة والقطاع العام او المختلط احدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ولم يدفع الغرامة خلال المدة المقررة تقوم دائرة المرور بإشعار دائرته بدفع الغرامة المفروضة عليه والتي تقوم باستقطاعها من راتبه ويرسل المبلغ الى مديرية المرور المختصة .

ثانياً: اذا ارتكب السائق احدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وكان يقود عجلة تحمل لوحات الادخال الكمركي المؤقت ولم يدفع الغرامة خلال المدة المقررة تقوم دائرة المرور بإشعار دائرة الكمارك لغرض استيفائها منه ويرسل المبلغ الى مديرية المرور المختصة .

ثالثاً: لا يشمل المنصوص عليهم في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة بحكم البند (ثالثاً) من المادة (٢٨) من هذا القانون .

المادة -٣٠- أولاً: تشكل لجنة في مديرية المرور المختصة تسمى لجنة (البت في الاعتراض) تتألف من :

أ. مدير وحدة الشؤون القانونية في مديرية المرور المختصة رئيساً

ب. ضابط من أمن الأفراد عضواً

جـ. ضابط من شعبة التدقيق عضواً

ثانياً: للسائق المخالف حق الاعتراض على قرار الحكم بالمخالفة المفروضة بحقه لدى لجنة البت في الاعتراض المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ قرار الحكم .

ثالثاً: للجنة تعديل او إلغاء او المصادقة على قرار الحكم المعترض عليه ويكون قرارها نهائياً .

المادة -٣١- أولاً: تشكل محاكم تحقيق وجنح مختصة بقضايا المرور في بغداد والمحافظات .

ثانياً: للمحكمة بناء على طلب ضابط المرور سحب اجازة السوق من السائق المخالف مدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوماً في حالة العودة الى ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون .

ثالثاً: للمحاكم ان تعتمد الصور والبيانات والقرارات المأخوذة بواسطة وسائل فحص وقياس درجة السكر واجهزة رصد المخالفات ومخطط محل الحادث ووصل سحب اجازة السوق الذي ينظمه رجل المرور ممن لا تقل رتبته عن رتبة ضابط صف .

المادة -٣٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) شهر واحد ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر او بغرامة مقدارها (٢٠٠٠٠٠) مائتا الف دينار كل من قاد مركبة بدون اجازة سوق او اجازة سوق مسحوبة او ملغاة وحجز المركبة مدة لا تزيد على (١٠) عشرة ايام .

المادة -٣٣- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر او بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار او بكلتا العقوبتين مالك المركبة او حائزها اذا سمح لشخص غير مجاز بالسوق بقيادة تلك المركبة .

المادة -٣٤- أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ولا تزيد على (١) سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠) مائتي الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار او بكلتا العقوبتين كل من قاد مركبته تحت تأثير مسكر او مخدر .

ثانياً: تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (١) سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار او بكلتا العقوبتين في حالة العود الى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة خلال (١) سنة واحدة من تاريخ صدور حكم نهائي بحقه .

المادة -٣٥- أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين او بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار او بكلتا العقوبتين كل من احدث بالغير أذى جسيم او عاهة مستديمة بسبب قيادته مركبته دون مراعاة القوانين والانظمة والبيانات وتعليمات المرور او بسبب عدم توافر شروط المتانة والامان في المركبة .

ثانياً: تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار او بكلتا العقوبتين اذا وقعت الجريمة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة اثناء قيادة المركبة برعونة او كان السائق تحت تأثير مسكر او مخدر او لم يقم بمساعدة من وقعت عليه الجريمة او لم يطلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

المادة -٣٦- أولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٦٠٠٠٠٠٠) ستة ملايين

دينار كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة دون مراعاة القوانين والتعليمات والانظمة المرورية او نقص في شروط المتانة والأمان في مركبته وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي .

ثانياً: تكون العقوبة السجن مدة لاتقل عن (٧) سبع سنوات ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (٤٠٠٠٠٠٠) اربعة ملايين دينار ولاتزيد على (٧٠٠٠٠٠٠) سبعة ملايين دينار اذا نشأ عن الجريمة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة موت اكثر من شخص واحد او موت شخص والحاق اذى جسيم او عاهة مستديمة بشخص او اكثر وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي .

ثالثاً: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (٩٠٠٠٠٠٠) تسعة ملايين دينار كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة بإهمال او رعونة او كان تحت تأثير مسكر او مخدر او هرب دون اخبار السلطات المختصة بالحادث وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي .

رابعاً: تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار اذا نشأ عن الجريمة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة موت اكثر من شخص واحد او موت شخص والحاق اذى جسيم او عاهة مستديمة بشخص واحد او اكثر وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي .

المادة -٣٧- أولاً: يعد ظرفاً مشدداً لأغراض تطبيق المادتين (١٣٥) و(١٣٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ارتكاب سائق المركبة جريمة دعس ولم يبادر الى مساعدة من وقعت عليه الجريمة بنقله فوراً الى اقرب مستشفى او مركز صحي او تقديم العون له بأي وجه من الوجوه اذا تعذر نقله او

وقوع الحادث في المناطق المخصصة لعبور المشاة في الطرق المثبتة فيها اشارات تنظيم العبور وعلاماته وعدم اعطاء الاسبقية للمشاة او اذا ترك محل الحادث دون اذن من سلطة التحقيق المختصة وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي .

ثانياً: يعد عذراً قانونياً مخففاً لأغراض تطبيق المادتين (١٣٠) و(١٣١) من قانون العقوبات مبادرة سائق المركبة الذي يرتكب جريمة دعس يعاقب عليها القانون بنقل المصاب فوراً الى اقرب مستشفى او مركز صحي او اخبار الشرطة فوراً بالحادث اذا تعذر نقله لأي سبب كان او وقوع الحادث خارج منطقة العبور وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي .

المادة -٣٨- أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة اشهر كل من اهان او هدد رجل المرور اثناء تأدية واجبه او بسبب ذلك بوجود شهود محايدين او دليل إثبات ملموس .

ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (١) سنة واحدة كل من اعتدى على رجل المرور اثناء تأدية واجبه او بسبب ذلك وتكون العقوبة الحبس الشديد اذا حصل نتيجة الاعتداء والمقاومة جرح او اذى او تمزيق الملابس الرسمية .

المادة -٣٩- للمحكمة عند اصدار الحكم بالادانة استناداً الى احكام هذا القانون ، ان تقرر سحب اجازة السوق من المحكوم عليه مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ولا تزيد على (١) سنة واحدة ولها حرمان الشخص غير المجاز من الحصول على اجازة سوق لمدة (١) سنة وا حدة ابتداءً من تاريخ انتهاء مدة الحكم .

المادة -٤٠- أولاً: على شرطة المرور سحب أي مركبة يتقرر حجزها من جهة مختصة وايداعها لدى شخص ثالث على حساب صاحبها لحين انتهاء مدة الحجز .

ثانياً: لشرطة المرور سحب أي مركبة متوقفة بطريقة مخالفة للقانون او على الارصفة والمتسببة في عرقلة في حركة السير والمرور .

المادة -٤١- تتحمل شرطة المرور مسؤولية الاضرار التي تلحق بالمركبة اثناء سحبها او حجزها ويتحمل مالك المركبة اجور السحب.

المادة -٤٢- تطبق العقوبة الاشد اذا نص قانون آخر على عقوبة اشد عند ارتكاب احد الافعال المعاقب عليها في هذا القانون .

الفصل الحادي عشر
الاحكام الختامية

المادة -٤٣- تؤول ايرادات مبالغ الرسوم والغرامات المرورية المنصوص عليها في هذا القانون بنسبة (٥٠ %) خمسون من المائة الى خزينة الدولة ويخصص (٢٥ %) خمس وعشرون من المائة من الإيرادات لتطوير المرور وتأمين مستلزماته و(٢٥ %) خمس وعشرون من المائة لمديرية الطرق والجسور التابعة للمحافظة .

المادة -٤٤- أولاً: تكون شرطة المرور مسؤولة عن تنظيم حركة المرور داخل المدن وخارجها بالتعاون مع الدوائر ذات العلاقة ومنع سير المركبات في بعض الطرق والجسور (وبصورة مؤقتة) عند الاقتضاء وتعيين الطرق البديلة واوقات ذلك واخذ التدابير اللازمة لمنع الازدحام والاخطار على وفق بيانات يصدرها مدير المرور العام او من يخوله .

ثانياً: تكون مديرية المرور العامة ومديرية مرور المحافظة مسؤولة عن اجراءات تسجيل المركبات والعمليات الأخرى المتعلقة بها ومنح اجازات السوق على وفق القانون .

المادة -٤٥- أولاً: تقوم مديريات المرور في بغداد والمحافظات بتنظيم اسبوع المرور من كل سنة لتوعية المواطنين بالنتظيم المروري والتقليل من نسبة الحوادث .

ثانياً: تقوم مديرية المرور العامة ومديريات مرور بغداد والمحافظات بالاشتراك مع الجهات ذات العلاقة بتهيئة شارات تقدير تمنح للسواق المثاليين الملتزمين بقواعد الممرور والذين لم يرتكبوا مخالفة على مدى (٢٠) عشرين عاماً .

المادة ـ٤٦ـ أولاً: تشكل لجنة مرور مركزية برئاسة وكيل الوزارة لشؤون الشرطة في وزارة الداخلية وعضوية ممثلين عن الجهات الآتية لا تقل وظيفته عن مدير عام او ما يعادلها :

أ. ضابط لا تقل رتبته عن لواء / وزارة الدفاع .

ب. بدرجة وكيل وزارة / وزارة النقل .

جـ. بدرجة وكيل وزارة / وزارة الاعمار والاسكان والبلديات .

د. امانة بغداد / مدير عام .

هـ. مدير المرور العام .

ثانياً: تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة دراسة تطوير العمل المروري وتأمين السلامة المرورية ورفع مستواه وتذليل العقبات واخذ القرارات المناسبة لمعالجة المعوقات بالتنسيق بينها والدوائر ذات العلاقة .

المادة ـ٤٧ـ أولاً: يصدروزير الداخلية تعليمات في شأن ما يأتي :-

أ. تسجيل العجلات المدرعة والمصفحة ونقل ملكيتها.

ب. ابعاد لوحة تسجيل ولونها وكتابة الارقام والرموز بها ومحل تثبيتها والجهة المسؤولة عن تصنيعها وتثبيتها.

ج. تسجيل المركبات .

د. منح اجازات السوق .

هـ. ممارسة مهنة تعليم قيادة المركبات .

و. ممارسة مهنة فحص مواصفات المتانة والأمان للمركبات .

ز. ممارسة تنظيم عقود بيع وشراء المركبات الورقي او الألكتروني .

ثانياً: لمدير المرور العام اصدار البيانات في شأن ما يأتي :-

أ. تنفيذ قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بأحكام هذا القانون .

ب. تعيين جهة المرور في الطرق العامة وتحديد حركة المركبات .

ج. تعيين ابعاد وشكل وثائق التسجيل ولونها .

د. تطبيق احكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرور وعلامات المرور في الطرق العامة .

هـ.اختبار طالب اجازة السوق وتحديد الموضوعات التي يجرى اختباره فيها.

و. قواعد السير والمرور .

ز. كل ما يتعلق بتنفيذ هذا القانون .

ثالثاً: لوزير الداخلية او من يخوله تخصيص ارقام مدنية للعجلات الحكومية.

رابعاً: لمدير مرور المحافظة اصدار بيانات تتعلق بتنظيم حركة السير والمرور وتعين جهة المرور في الطرق وتحديد حركة المركبات ضمن حدود محافظته حصراً بعد استحصال موافقة مديرية المرور العامة .

المادة -٤٨- لوزير الداخلية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة -٤٩- يلغى امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ قانون المرور، وتبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة لحين صدور ما يحل محلها او يلغيها .

المادة -٥٠- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ بعد مضي (٦٠) ستين يوما من تاريخ نشره.

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض تنظيم احكام مرور المركبات وتحديد الجهات المسؤولة عن تسجيلهاوتحديد شروط المتانة والامان فيها وبيان شروط منح اجازة السوق وتحديد فئاتها واعادة النظر في العقوبات والغرامات المفروضة على مخالفة احكام قانون المرور بما ينسجم مع جسامة المخالفة والواقع الاقتصادي وتحديد الجهات التي تملك صلاحية فرض الغرامة .

شرع هذا القانون .

نموذج قرار حكم

باسم الشعب

قرار الحكم

استناداً إلى أحكام المادة ( ) من قانون المرور رقم ( ) لسنة ٢٠١٦

أصدرنا الحكم الآتي :ـ

١. الاسم الكامل للمخالف
٢. نوع المخالفة والنص القانوني
٣. محل ارتكاب المخالفة ووقت وقوعها
٤. رقم السيارة ونوعها
٥. رقم إجازة السوق
٦. اثبات المخالفة
٧. الحكم

التوقيع

الرتبة ـ

الاسم :

المديرية ـ

التأريخ :

جدول رقم (١)

جدول الأجور القانونية لمعاملات المركبات بالاف الدنانير حسب نوع المعاملة وصنف التسجيل ونوع المركبة ومقدار حمولتها

السيارة خصوصي	سيارات الأجرة والمقطورات حسب عدد الركاب عدا السائق					سيارات الحمل والمقطورات حسب مقدار الحمولة بالطن أو ما يعادلها باللتر أو م٣				المركبات الزراعية	المركبات الانشائية	المركبات التخصصية	المركبات المدرعة
	٥راكب واقل	٦ــ٩ راكب	١٠ــ٢٠ راكب	٢١ــ٣٠ راكب	٣١ راكب فاكثر	بيكب ٢طن فاقل	٣ــ٩ طن	١٠ــ١٩ طن	٢٠ فاكثر				
١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	٢٠٠	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠٠
١٠	١٠	١٠	١٥	١٥	٢٠	١٥	٢٠	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٥٠
١٠	١٠	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	
١٠٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	
٢٥	٢٥	٥٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٠٠	٢٠٠	
٥٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	
١٠٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	
١٠	٠	٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	
١٠	١٠	١٠	٢٠	٣٠	٣٠	٣٠	٤٠	٦٠	٨٠	٨٠	٨٠	٨٠	
١٠	١٠	١٠	٢٠	٣٠	٣٠	٣٠	٤٠	٦٠	٨٠	٨٠	٨٠	٨٠	
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥٠	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٠	٣٠٠	٣٠٠	
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥٠	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٠	٠	٠	
٠	٠	٥٠	٤٠	٣٠	٢٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	
٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
٠	٠	٤٠	٥٠	٦٠	٨٠	٥٠	١٠٠	١٢٠	١٤٠	٥٠	١٠٠	٥٠	
٠	٠	٤٠	٥٠	٦٠	٨٠	٥٠	١٠٠	١٢٠	١٤٠	٥٠	١٠٠	٥٠	
١٥	٢٠	٤٠	٥٠	٦٠	٨٠	٥٠	١٠٠	١٢٠	١٤٠	٥٠	١٠٠	٥٠	
٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠
٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠
١٠	١٠	١٥	٢٠	٢٥	٣٠	١٥	٢٠	٢٥	٣٠	١٠	٢٠	١٠	
٢٠	٢٠	٢٥	٣٠	٣٥	٤٠	٢٥	٣٠	٣٥	٤٠	٢٠	٣٠	٢٠	
٤٠	٤٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٤٠	٦٠	٤٠	
٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	
٥	٥	٥	١٠	١٥	٢٠	١٠	٢٠	٣٠	٤٠	٥	٢٠	١٠	

جدول رقم (٢)

جدول الأجور القانونية لمعاملات اجازات السياقة بالاف الدنانير حسب فئة الإجازة

نوع المعاملة	فئة أ	فئة ب	فئة ج	فئة د	فئة هـ	فئة و	فئة ز
منح لأول مرة	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٢٥
اعادة منح	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٢٥
اعادة منح بدل إجازة اجنبية	١٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
تغيير فئة إجازة	٠	١٥	٤٠	٠	٠	٠	٠
تجديد(لكل سنة)	٢	٤	٦	١	٢	٤	١
تعويض بطاقة (للمرة الأولى)	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥
تعويض بطاقة (للمرة الثانية)	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
تعويض بطاقة (للمرة الثالثة)	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
ترقين	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
الغاء ترقين	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠

مرسوم جمهوري
رقم (٤٤)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور ، والمادة (٢٤/أولاً) من النظام الداخلي لرئاسة الجمهورية رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ .

رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يُعيّن السيد عز الدين مجيد محمد رشيد بمنصب نائب رئيس ديوان رئاسة الجمهورية .

ثانياً: على رئيس ديوان رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر ذي القعدة لسنة ١٤٤٠ هجرية الموافق لليوم التاسع والعشرين من شهر تموز لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح
رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري
رقم (٤٥)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور ، والمادة (٢٤/أولاً) من النظام الداخلي لرئاسة الجمهورية رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ .

رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يُعيّن السيد نعيم عبد الملك السهيل بمنصب نائب رئيس ديوان رئاسة الجمهورية .

ثانياً: على رئيس ديوان رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر ذي القعدة لسنة ١٤٤٠ هجرية الموافق لليوم التاسع والعشرين من شهر تموز لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح
رئيس الجمهورية